وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الشمالية
المعهد الادرة التقني-نينوى

الحقيبة التعليمية

القسم العلمي: تقنيات ادارة قانونية

اسم المقرر: قانون اصول المحاكمات الجزائية

المرحلة /

المستوى: الثاني

الفصل الدراسي: الاول

السنة الدراسية: 2025-2026

الجامعة التقنية الشمالية

معلومات عامة

اسم المقرر:	**قانون اصول المحاكمات الجزائية**							
القسم:	تقنيات ادارة قانونية							
الكلية:	المعهد الادرة التقني-نينوى							
المرحلة / المستوى	الثاني							
الفصل الدراسي:	الاول							
عدد الساعات الاسبوعية:	نظري	2	عملي	3				
عدد الوحدات الدراسية:	5							
الرمز:	LMT205							
نوع المادة	نظري		عملي		كلهما	كلهما		
هل يتوفر نظير للمقرر في الاقسام الاخرى	لا							
اسم المقرر النظير	لا							
القسم	لا							
رمز المقرر النظير	لا							

معلومات تدريسي المادة

اسم مدرس (مدرسي) المقرر:	د.هدى سالم محمد احمدالاطرقجي
اللقب العلمي:	**استاذ**
سنة الحصول على اللقب	2024
الشهادة :	**دكتوراة**
سنة الحصول على الشهادة	**2000**
عدد سنوات الخبرة (تدريس)	**24سنة**

الوصف العام للمقرر

التعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائية ، والتعريف بالدعوى الجزائية ووسائل تحريكها والجهات التي يحق لها تحريكها، ومراحل الدعوى الجزائية من تحري وتحقيق ومحاكمة وصولا الى الطعن بالاحكام .ثم بيان انواع المحاكم .واخيرا بيان الادلة الجنائية و فحص مسرح الجريمة و الكشف على محل الحادث ،والشاهد والشهادة والقواعد العامة في سماع الشهود .

الاهداف العامة

1- ستمكن الطالب بعد تخرجه العمل في كل المجالات التي تتعلق بالجريمة من محاكم ودوئر قانونية واجهز ة تحقيقية
2- سيتمكن الطالب من فهم اجراءات التحقيق مما يسهل عمله في دوائر الدولة خصوصا اثناء عمله في اللجان التحقيقية .
3- سيتمكن الطالب من فهم النصوص القانونية والتعليمات والقيام بالتحليل والتوضيح لهذه النصوص

الأهداف الخاصة

1- سيتمكن الطالب من الالمام بالاجراءات الجزائية اللازم اتخاذها من لحظةوقوع الجريمة حتى صدور الحكم وتنفيذه واجراءت التحقيق
2- سيتعلم الطالب كيفية الوصول الى الحقيقة من خلال الطرق الحديثة للتحقيق
3- سيكتسب الطالب مهارة القراءة القانونية لكل القوانين والتعليمات
4- وسيتمكن الطالب من امتلاك القدرة على تحليل الوقائع ووصفها الوصف القانوني السليم

الأهداف السلوكية او نواتج التعلم

بعد الانتهاء من الدرس (المحاضرة) سيكون الطالب قادرا على ان:

1- يعرف الاجراءات الجزائية اللازم اتخاذها من لحظةوقوع الجريمة حتى صدور الحكم وتنفيذه واجراءت التحقيق .
2- يميز بين أنواع المحاكم
3- يحلل الوقائع ووصفها الوصف القانوني السليم
4- سيكتسب الطالب مهارة القراءة القانونية لكل القوانين والتعليمات
5-يقيم الوقائع فيما اذا كانت تعد جريمة ام فعل يترتب عليه اضرار مدنية او مخالفة ادارية.

المتطلبات السابقة

الالمام الكامل بقانون العقوبات العام وقانون العقوبات الخاص

الأهداف السلوكية او مخرجات التعليم الأساسية		
ت	تفصيل الهدف السلوكي او مخرج التعليم	آلية التقييم
1	. يعرف الاجراءات الجزائية اللازم اتخاذها من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم وتنفيذه واجراءت التحقيق	تقرير مناقشات جماعية اسئلة واجوبة شفوية
2	يميز بين أنواع المحاكم	تقديم محاضرة من قبل الطلبة نشاط جماعي مناقشة تقديم امثلة اسئلة واجوبة شفوية وتحريرية الكترونية
3	يحلل الوقائع ووصفها الوصف القانوني السليم	تقديم امثلة لتحليل الوقائع تقديم درس مصغر تطبيق مهارات وتحفيز الطلبة بشكل فردي اسئلة واجوبة تحريرية وجها لوجه والتعليم الالكتروني (تعليم مدمج)

4	سيكتسب الطالب مهارة القراءة القانونية لكل القوانين والتعليمات	تطبيق في الواقع العملي من خلال قراءة النصوص القانونية تقديم درس مصغر اختبارات - تفسير النصوص القانونية اسئلة واجوبة
5	يقيم الوقائع فيما اذا كانت تعد جريمة ام فعل يترتب عليه اضرار مدنية او مخالفة ادارية	تطبيق في الواقع العملي من خلال طرح الوقائع وتكييفها قانونا تقديم درس مصغر اختبارات - تحليل القرارات القضائية اسئلة واجوبة - نقد القرارات ومعالجات وتقديم الحلول باجوبة صحيحة

أساليب التدريس (حدد مجموعة متنوعة من أساليب التدريس لتناسب احتياجات الطلاب ومحتوى المقرر)

الاسلوب او الطريقة	مبررات الاختيار
1-عرض الفديوهات من اليوتوب	لاعطاء فكرة مبسطة عن الموضوع
2.المناقشة	للوصول الى عدة اراء واخذ الاصح
3.القاء المحاضرة (تفليدية والكترونية)	لانها تم وجها لوجه واستخدام التقنيات الحديثة
4.تعليم جماعي او تعاوني	للمشاركة الكل وبث روح فيهم
5. لعب الادوار	لزيادة الثقة وتحفيز وتشجيعهم لدى الطلبة
6.اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية عبر كلاس روم	للمراعاة الفروقات الفردية بين الطلبة

الفصل الاول / التعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائية والدعوى الجزائية						
عنوان الفصل	الوقت					
التوزيع الزمني	النظري	العملي	العنوان الفرعي	طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
الأسبوع الأول			مقدمة عن المقرر، أهداف التعلم، محتوى المقرر	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	
الأسبوع الأول	2	3	التعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائية ، والدعوى الجزائية واساسها وطبيعتها واوجه الشبه الاختلاف بينها وبين الدعوى المدنية	-تعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائية ، -مميزات القانون وعلاقته بالمرافعات المدنية. - تعريف الدعوى الجزائية واساسها وطبيعتها واوجه الشبه الاختلاف بينها وبين الدعوى المدنية	تقليدية +الكترونية	مناقشة وشرح	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الأسبوع الثاني	2	3	تحريك الدعوى الجزائية	-وسائل تحريكها -والجهات التي يحق لها تحريكها. -الجرائم التي لا يجوز تحريكها الا بشكوى المجني عليه او من يمثله قانونا	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الاسبوع الثالث.....	2	3	الشكوى	-القواعد الواجبة الاتباع في الشكوى الخاصة كتعدد المجني عليهم او تعدد	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية

			المتهمين - سقوط الحق في تقديم الشكوى			

الفصل الثاني/ التحري والتحقيق						
عنوان الفصل	الوقت					
التوزيع الزمني	النظري	العملي	العنوان الفرعي		طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
	2 ساعة		العناوين الفرعية		محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	
الأسبوع الرابع	2	3	مرحلة التحري	- تعريف مرحلة التحري وجمع الادلة، - التعريف بسلطة الضبط القضائي ومهام السلطة في هذه المرحلة	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الأسبوع الخامس	2	3	الاخبار عن الجرائم	-الاخبار عن الجرائم -الاشخاص الذين يقومون بهذه المهمة	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الاسبوع السادس	2	3	مرحلة التحقيق الابتدائي	-التعريف بمرحلة التحقيق الابتدائي واهميتها، القواعد الاساسية في	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية

			التحقيق والجهات المختصة به. -اجراءات التحقيق الابتدائي، سماع الشهود				
الاسبوع السابع	2	3	- التعريف بالجريمة المشهودة وغير المشهودة -التفتيش -استجواب المتهم	اجراءات التحقيق في الجريمة المشهودة وغير المشهودة	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الاسبوع الثامن	2	3	- انهاء الدعوى - احالة الدعوى الى المحكمة	القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية

الفصل الثالث/ المحاكمة والطعن							
عنوان الفصل	الوقت						
التوزيع الزمني	نظري	عملي	العنوان الفرعي		طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
الأسبوع التاسع	2	3	المحاكم الجزائية	انواع المحاكم الجزائية -اختصاصاتها -تشكيلها -والقرارات الصادرة عنها	وجها لوجه محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الأسبوع العاشر	2	3	مرحلة المحاكمة	-اجراءات المحاكمة - قواعدها العامة - القرارات الصادرة من المحكمة	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الاسبوع الحادي عشر- والثاني عشر	4	6	مرحلة الطعن بالاحكام	-طرق الطعن في الاحكام الجزائية -اهميتها -انواع الطعن	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية

الفصل الرابع /اصول التحقيق الجنائي						
عنوان الفصل	الوقت					
التوزيع الزمني	نظري	عملي			طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
الاسبوع الثالث عشر	2	3	الادلة الجنائية	-التعريف بالادلة الجنائية. - فحص مسرح الجريمة -الكشف على محل الحادث	محاضرة وجها لوجه	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة ، عرض فديو	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الأسبوع الرابع عشر	2	3	الشهادة	-الشاهد -الشهادة - القواعد العامة في سماع الشهود	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الاسبوع الخامس عشر	2	3	مراجعة		وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة،عرض الوقائع	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية

المحتوى العلمي

خارطة القياس المعتمدة

المحتوى التعليمي	عناوين الفصول	الأهمية النسبية	الأهداف السلوكية					عدد الفقرات
			المعرفة		الفهم	التطبيق	التحليل	التقييم	
			النسبة						
الفصل الاول	التعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائية والدعوى الجزائية	%20	%36.36		%27.27	%18.18	%18.18	0	17-4
الفصل الثاني	التحري والتحقيق	%33.3	%40.90		%27.27	%27.27	%4.54	0	44-18
الفصل الثالث	المحاكمة والطعن	%26.6	%30		%30	%20	%10	%10	80-45
الفصل الرابع	اصول التحقيق الجنائي	%20	%37.5		%25	%37.5			91-81
المجموع		%99.9	144.76		109.54	%102.95	%32.72	%10	**91**

الفصل الاول / التعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائية والدعوى الجزائية

الاسبوع الاول /المحاضرة الاولى/رابط المحاضرة

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

- **التعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائية ، مميزات القانون وعلاقته بالمرافعات المدنية. التعريف بالدعوى الجزائية واساسها وطبيعتها واوجه الشبه الاختلاف بينها وبين الدعوى المدنية.**

محاور المحاضرة :

تعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائية

-مميزات القانون وعلاقته بالمرافعات المدنية.

-تعريف الدعوى الجزائية واساسها وطبيعتها واوجه الشبه الاختلاف بينها وبين الدعوى المدنية

رقم المحاضرة: الاولى/الفصل الاول التعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائيةوالدعوى الجزائية	
عنوان المحاضرة:	**التعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائية والدعوى الجزائية**
اسـم المدرس:	د.هدى سالم الاطرقجي
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم وتفسير قانون اصول المحاكمات الجزائيةوالدعوى الجزائية
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفةقانون اصول المحاكمات الجزائية -فهم مميزات القانون وعلاقته بالمرافعات المدنية. -معرفة الدعوى الجزائية واساسها وطبيعتها تحليل اوجه الشبه الاختلاف بينها وبين الدعوى المدنية**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **معنى قانون اصول المحاكمات الجزائية** التعرف على اهم **مميزات القانون وعلاقته بالمرافعات المدنية** القدرة على **تعريف الدعوى الجزائية واساسها وطبيعتها واوجه الشبه**

	الاختلاف بينها وبين الدعوى المدنية
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

سؤال قبلي: ماهو المقصود بالقانون ؟وماهو قانون العقوبات ؟

ماهي فروع القانون الجنائي ؟

المقدمة:

قانون أصول المحاكمات الجزائية : (أ - م – ج)

هو مجموعة من القواعد القانونية تبين الإجراءات اللازم اتخاذها لتقصي الحقائق عن الجرائم وعن مرتكبي هذه الجرائم وتحديد الجهات والسلطات التي تتولى اتخاذ هذه الإجراءات وتحديد اختصاصها .

ويعني بالمسائل الآتية :

1- **تسمية القواعد والإجراءات الواجبة الإتباع في تقصي الجريمة وتحديد مرتكبيها وذلك عن طريق التحري وجمع الأدلة والتحقيق وتعين الأجهزة التي تتولى مباشرتها .**
2- **تنظيم السلطات القضائية التي تتولى النظر في الدعوى العمومية ، ويعين اختصاصاتها .**
3- **تعيين سلطان الأحكام الجزائية التي تصدرها المحاكم الجزائية وأثارها وطرائق الطعن فيها**

المحتوى :.

أهمية قانون اصول المحاكمات الجزائية :

أهميته تكمن في الغاية من تشريعيه وتتمثل بالوصول إلى الحقيقة ، والتوفيق بين حق المجتمع في الاقتصاص من المجرم وحق المتهم في حياتهُ وحريتهُ وكرامتهُ وتمكينهُ من الدفاع عن نفسهِ .

من مميزات قانون اصول المحاكمات الجزائية

1-سريان قانون اصول المحاكمات الجزائية على الاشخاص

يسري على جميع الأشخاص من تاريخ نشرهُ في الجريدة الرسمية

س / من هم الأشخاص الذين لا يسري عليهم القانون اصول المحاكمات الجزائية؟

1- أعضاء مجلس النواب إثناء انعقاد دورات المجلس باستثناء حالة التلبس بالجريمة
2- رجال القوات المسلحة ، وقوى الأمن الداخلي وقوات حرس الحدود
3- الأشخاص المستثنون بموجب الاتفاقيات الخاصة بين الدول أو بموجب القانون الدولي مثل رؤساء الدول
4- أعضاء السلك الدبلوماسي وممثلو الهيئات الدولية .

2-(سريانهُ من حيث الزمان) :

ملاحظة : تسري قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية بأثر فوري ومباشر من تاريخ نشرهُ في الجريدة الرسمية على كل الوقائع والإحداث والدعاوى التي لم يتم الفصل بها بحكم ولايمكن الرجوع على الماضي حتى وان كان فيهِ صالح للمتهم لان قواعده مقررة للمصلحة العامة (قاعدة عدم الرجوع على الماضي) وهذا في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بخلاف الاردني يرجع على الماضي .

3- (سريانهُ من حيث المكان) :

تسري قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية على كل الإجراءات المتخذة عند وقوع الجريمة وهذه الإجراءات واقعة داخل العراق من حيث السلطات الموجودة في المدن العراقية ، اي تسري قواعدهً على الدعاوى المقامة في المحاكم العراقية .

<u>علاقة قانون اصول المحاكمات الجزائية بقانون المرافعات :</u>

نص المشرع العراقي في (1) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 يكون هذا القانون هو المرجع .
فقانون المرافعات ينظم رابطة اجرائية مدنية أو تجارية – تؤمن مصلحة خاصة .

أما اصول المحاكمات الجزائية ينظم رابطة اجرائية جنائية – تهدف تأمين مصلحة عامة .

الدعـــــوى

الدعوى الجزائية : الوسيلة التي يلجا إليها المجتمع لمعرفة الجاني ومحاسبتهُ عن ما ارتكبهُ بحق المجتمع وتبدأ هذه الدعوى بارتكاب السلوك المخالف لقواعد قانون العقوبات المصلحة المتحققة من هذه الدعوى تعتبر وسيلة بيد الدولة لحماية المجتمع واستيفاء حقوقهُ وتوقيع العقاب على الجاني .

الدعوى المدنية

الدعوى المدنية: عبارة عن وسيلة لإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة والاصل ان تختص المحكمة المدنية بنظرها باعتبارها صاحبة ولاية في ذلك الاان المشرع اجاز للمحاكم الجزائية ان تنظر في هذه الدعوى باعتبارها ناشئة عن الجريمة وبشرط ان يقبل أو يرغب المتضرر من الجريمة بذلك

لماذا اعطى المشرع للمحكمة الجزائية الحق في النظر بالدعوى المدنية الناشئة وذلك للأسباب الآتية :

1- **تحقيق فائدة للمتضرر في ان يتمتع بمزايا الإجراءات الجنائية التي تتسم بالسرعة في الحسم .**
2- **كما ان المحكمة الجنائية أكثر دراية للظروف والملابسات المحيطة بالواقعة الاجرامية وبهذا تكون اقدر من المحكمة المدنية في الفصل في هذه الدعوى**
3- **بالإضافة إلى ذلك منع التضارب بالأحكام (المدني والجنائي)**

عناصر الدعوى المدنية : تشمل عناصر الدعوى المدنية

1- **السبب**
2- **الموضوع**
3- **الخصوم**

الفرق أو الاختلاف بين الدعوى المدنية والجنائية من حيث عناصر الدعوى :

1- السبب ← في المدني ← ضرر(تعريفهُ) هو اذى يصيب الإنسان في جسمهِ او مالهُ أو شرفهِ أو مشاعرهِ

(انواع الضرر)

مادي يعيب جسد الشخص

ادبي يعيب مشاعر الإنسان

شروط الضرر

ضرر شخصي يلحق المضرور

يكون ناتج عن الجريمة نفسها

في الجنائي ← جريمة

2- الموضوع ← في المدني ← تعويض (صورهُ) مبلغ من النقود

رد الأشياء

واعادة الحالة

دفع المصاريف

نشر الحكم

في الجنائي ← توقيع عقوبة

3- الخصوم ← في المدني ← المدعي ، والمدعي عليهِ (المتهم)

1) المدعي بالحق المدني

(المجني عليهِ نفسهُ أو الاب أو الام)

2) المدعي عليهِ المتهم أو المسؤول مدنياً أو احد الورثة

قد يكون شخص أو أكثر

الاب أو الجد

بقدر الضرر وفي حدود التركة

في الجنائي ← المدعي :الادعاء العـــــام أو المجني عليهِ اومن يمثلهُ ، المدعي عليهِ (المتهم)

الواجب (تطبيقي)

صدر قانون جديد يعيد تشكيل المحكمة التي تنظر الدعوى والتي لم يتم الفصل بها بحكم وكان القانون القديم فيهِ صالح للمتهم ، اي قانون يطبق القديم ام الجديد مع ذكر السند القانوني ؟

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

مصادر المعلومات :

- **عبد الامير العكيلي، د.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج1 وج2، بغداد، 1981.**
- **د. رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية، ج1 وج2، القاهرة، 1993.**
- **د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1999.**

اصول محاكماتالجزائية- كلية القانون جامعة الكوفة

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&op

-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

الاسبوع الثاني/ المحاضرة الثانية :تحريك الدعوى الجزائية

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

محاور المحاضرة:

-وسائل تحريك الدعوى الجزائية

-الجهات التي يحق لها تحريكها

-الجرائم التي لا يجوز تحريكها الا بشكوى المجني عليه او من يمثله قانونا.

رقم المحاضرة: الثانية/الفصل الاول التعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائيةوالدعوى الجزائية	
عنوان المحاضرة:	**تحريك الدعوى الجزائية**
اسـم المدرس:	د.هدى سالم الاطرقجي
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم قواعد تحريك الدعوى الجزائية
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**--فهم وسائل تحريك الدعوى الجزائية** **-معرفةالجهات التي يحق لها تحريكها** **-تحليل النصوص القانونية للجرائم التى لا يجوز تحريكها الا بشكوى المجنى عليه او من يمثله قانونا.** **-تطبيق هذه النصوص على الوقائع**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **معنى وسائل تحريك الدعوى الجزائية** التعرف على**الجهات التي يحق لها تحريكها** التعرف على **الجرائم التي لا يجوز تحريكها الا بشكوى المجني عليه او من يمثله قانونا.**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المقدمة:

كيف ومن يحرك الدعوى ؟

تنص المادة (1) تحرك الدعوى بالشكوى شفوية أو تحريرية

ممن تقدم الشكوى ؟

1. **المتضرر أو من يمثلهً قانوناً**
2. **من المدعي العام**
3. **من الادارة العامة في احوال معينة حددها القانون مثل القانون التجاري وقانون الجمارك والقوانين الأخرى**
4. **رئيس الجمهورية بموجب قوانين السلامة الوطنية لعام 1965 ، واصبح الان لرئيس الوزراء بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية ، رقم (1) لسنة (2004)**
5. **المحكمة في حالة الجرائم التي ترتكب في جلسات المحاكم خلال نظر الدعوى**

وسائل تحريك الدعوى ؟

1- **الاخبار : هو اعلام الادعاء العام أو اي جهة من الجهات التي يجوز ان تقدم الشكوى امامها**

2- **الشكوى : وهي عبارة عن إجراء يطلب من خلاله المجني عليه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة والمطالبة بفرض العقوبة عليه والتعويض عن ما أصابه من ضرر جراء ارتكاب الجريمة .**

والشكوى على نوعين :

- **شفوية : ان المجني عليهِ قد لا يرغب بالتدخل في الدعوى الجزائية – بصفة مدعي مدني ولكنهُ يطالب بالتعويض بعد ذلك امام المحاكم الجزائية مباشرة أو امام المحاكم المدنية**
- **تحريرية : يطالب بها المجني عليهِ بالحق العام إلى جانب الحق المدني .**

لمن تقدم الشكوى ؟

- **قاضي التحقيق**
- **المحقق**
- **اي مسؤول في مركز الشرطة**
- **اعضاء الضبط القضائي**

تنص المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان اعضاء الضبط القضائي هم :

1) ضباط الشرطة و المراكز والمفوضون
2) مختار القرية أو المحلة في حالات (التبليغ عن الجريمة ، ضبط المتهم ، حفظ الأشخاص المطلوب حفظهم)
3) مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار ، والمسؤول عن الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونهُ
4) رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية
5) الاشخاص المكلفون بخدمة عامة والممنوحون سلطة التحري عن الجرائم

6- تخصيص موظفين لمباشرة اعمال الضبط القضائي فيما يخص الجرائم التي ترتكب ضد قانون ضريبة الدخل

7-- موظفي الجمارك بعد اداء اليمين القانونية امام محكمة البداءة

<u>تعليق تحريك الدعوى على شكوى من المجنى عليهِ او على طلب او اذن</u>

الأصل في تحريك الدعوى العمومية ان يتولاها الادعاء العام الان المشرع قيد ذلك في حالات معينة وتشمل هذه الحالات :

1. تحريك الدعوى الجزائية بناءاً على شكوى.
2. تحريك الدعوى الجزائية بناءاً على اذن من جهة عامة .

2. تحريك الدعوى الجزائية بناءاً على شكوى: نص قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة الثالثة منهُ على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية الابناءاً على شكوى من المجني عليهِ او ممن يقوم مقامهُ قانوناً في الجرائم الاتية :-

- زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية .
- القذف او السب او افشاء الاسرار او الاخبار الكاذبة او التهديد بالقول او الايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامهُ بواجبهُ
- السرقة او الاغتصاب او خيانة الأمانة او الاحتيال او حيازة الأشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليهِ زوجاً للجاني او احد أصوله او فروعهُ ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا او إداريا او مثقلة بحق لشخص اخر.
- إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد
- انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها
- رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حضائر

- **الجرائم التي ينص القانون على عدم تحريكها الابناءاً على شكوى من المتضرر منها**

(الحكمة او العلة في عدم تحريك الدعوى الابناءاً على شكوى)

1. **الموازنة بين مصلحتين : مصلحة المجتمع ومصلحة المتضرر فوجد ان مصلحة المتضرر أولى بالرعاية والحماية من مصلحة المجتمع .**
2. **تلافي الإضرار التي قد تنتج عن رفع الدعوى .**
3. **حماية الروابط الأسرية والعائلية وحمايتها من الانهيار**

ممن تقدم الشكوى في حالة الجرائم التي لا تحرك الدعوى فيها الابناءاً على شكوى من المجني عليهِ :

- **تقدم الشكوى عادتاً في المجني عليهِ او من يمثلهُ قانوناً ويشترط من المجني عليهِ ان يكون بالغاً السن القانونية ومتمتعاً بقواهُ العقلية فاذا تخلف احد الشرطين فيجب تقديم الشكوى ممن يمثلهُ قانوناً ففي جرائم النفس تقدم عادتاً ممن لهُ ولاية على النفس (الولي) وفي جرائم الاموال يمكن ان تقدم من الوصي او القيم ،كما تقدم الشكوى من المتضرر**

الاثر المترتب على عدم تقديم الشكوى في الجرائم التي لاتحرك الابناءاً على شكوى :

اذن تقديم الشكوى قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفتها ويجب على القاضي عند الحكم في مثل هذا النوع من الجرائم ان يوضح في الحكم ان رفع الدعوى كان بناءاً على شكوى من المجني عليهِ والا اعتبر حكمهُ معيباً ويجوز الدفع بذلك في أي حال كانت عليها الدعوى ولو كان اول مرة امام محكمة التمييز وتقرر المحكمة عندئذ: (بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها)

<u>الواجب : (تطبيقي)</u>

قام (س) بالاعتداء بالضرب على (ص) امام الناس

1- من يستطيع تحريك الدعوى ؟

2- وما هي نوع الوسيلة التي يستخدمها كل من يستطيع تحريك الدعوى ؟ (شكوى ام اخبار ؟)

3- لمن تقدم الشكوى

على الرابط :

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

مصادر المعلومات :

- عبد الامير العكيلي، د.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج1 وج2، بغداد، 1981.
- د. رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية، ج1 وج2، القاهرة، 1993.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1999.

اصول محاكماتالجزائية- كلية القانون جامعة الكوفة

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&op

-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

الاسبوع الثالث/ المحاضرة الثالثة: الشكوى

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

محاور المحاضرة:

-القواعد الواجبة الاتباع في الشكوى الخاصة كتعدد المجني عليهم او تعدد المتهمين.

-سقوط الحق في تقديم الشكوى

كيف تقدم الشكوى في حالة تعدد الجرائم ؟

وكيف يتم معالجة تعدد المجني عليه او الجناة؟

رقم المحاضرة: الثالثة/الفصل الاول التعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائيةوالدعوى الجزائية	
عنوان المحاضرة:	**الشكوى**
اسـم المدرس:	د.هدى سالم الاطرقجي
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم الشكوى
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**-فهم القواعد الواجبة الاتباع في الشكوى الخاصة كتعدد المجنى عليهم او تعدد المتهمين.** **-تطبيق هذه القواعد على الوقائع** **- معرفة حالات سقوط الحق في تقديم الشكوى**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **القواعد الواجبة الاتباع في الشكوى الخاصة كتعدد المجني عليهم او تعدد المتهمين.** التعرف على الحالات **التي يتم بها سقوط الحق في تقديم الشكوى**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المقدمة:

(تعدد الجرائم)
للتعدد صورتان :
1- تعدد صوري
2- تعدد حقيقي
التعدد الصوري : ارتكاب فعل واحد يؤدي الى عدة جرائم مثل ارتكاب الزنا في مكان عام .

التعدد الحقيقي : ارتكاب عدة افعال اجرامية كل منها يشكل جريمة و مرتبطة مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتهدف بمجموعها الى تحقيق غرض واحد او هدف واحد .

الشكوى في حالة التعدد الصوري يعتد القانون بالوصف الاشد فاذا كانت الجريمة ذات الوصف الاشد تقتضي لتحريك الدعوى بوجود شكوى من المجني عليهِ فلا يمكن ان تحرك الدعوى الجزائية الا بوجود هذه الشكوى

في التعدد الحقيقي عادتاً يوجب القانون بالحكم لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد.

اثار تقديم الشكوى :

1- اذا قدمت الشكوى تتخذ الاجراءات اللازمة للسير في الدعوى
2- لا يجوز ان تحرك الدعوى الاعن الواقعة التي قدم المجني عليهِ الشكوى عنها
3- حق تقديم الشكوى من النظام العام أي يمكن التمسك بالطعن بعدم تقديم الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

التنازل عن الشكوى :

التنازل :- هو تصرف قانوني من جانب المجني عليهِ بمقتضاه يعبر عن ارادتهُ في وقف الاثر القانوني لشكواهُ ووقف اجراء السير في اجراءات الدعوى

يترتب على التنازل بالشكوى اثر مهم انقضاء الشكوى فقط بالجرائم التي لا تقام الدعوى فيها الابناءاً على شكوى فاذا تعدد مقدمو الشكوى او تعدد المتهمون فان تنازل بعضهم او التنازل عن احدهم لا يسري على الاخرين كما ان التنازل عن الحق الجزائي لا يعني التنازل عن الحق المدني او التنازل عن الحق المدني لا يعني التنازل عن الحق الجزائي .(مع ملاحظة التنازل عن الحق الجزائي امام المحكمة الجزائية يمنع المحكمة المدنية من النظر في المسائل التفصيلية)

انقضاء الحق بالشكوى :

انقضاء الحق في الشكوى : قبل الدخول في الاسباب التي تؤدي الى انقضاء الحق بالشكوى لابد من التفريق بين مصطلحين (انقضاء الحق في الشكوى)و (انقضاء الشكوى)

انقضاء الحق بالشكوى :

ويعني عدم امكانية اقامة الشكوى لانقضاء الحق في اقامتها لسبب (مضي المدة ، وفاة المجني عليهِ)

اما انقضاء الشكوى فيعني : ان الشكوى قد حركت ولكنها انقضت باي شكلاً من اشكال انقضاء الدعوى .

ماهي اسباب انقضاء الحق بالشكوى ؟

بموجب نص المادة (6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يمكن تحديد اسباب الانقضاء .

1- مضي المدة .
2- وفاة المجني عليهِ

1- مضي المدة : حيث اوجب المشرع تقديم الشكوى خلال ثلاث اشهر من يوم علمهُ بوقوع الجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى العلة من ذلك .
العلة من ذلك تحقيق الاستقرار القانوني حتى لا يظل الجاني مهدداً الى مالا نهاية

2- وفاة المجني عليهِ : ان الحق بالشكوى من الحقوق الشخصية المتعلقة بشخصية صاحبهُ فاذا توفى قبل تقديم الشكوى فلا يجوز لورثتهِ تقديم الشكوى اما اذا توفي بعد تقديم الشكوى تستمر الدعوى حتى ولو كانت الوفاة قد وقعت فور تقديم الشكوى

تطبيقي (عمل كروبات داخل المحاضرة لحل السؤال بشكل جماعي)

قام (ا) بتهديد (ب) من خلال رسالة الصقت له على باب الدار
1- هل يمكن السير بإجراءات الدعوى دون وجود شكوى من قبل (ب)؟
2- هل يجوز اجراء الصلح من قبل (ب)

مصادر المعلومات

- عبد الامير العكيلي، د.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج1 وج2، بغداد، 1981.
- د. رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية، ج1 وج2، القاهرة، 1993.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1999.

اصول محاكماتالجزائية- كلية القانون جامعة الكوفة

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&op
-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

الفصل الثاني/التحري والتحقيق

الاسبوع الرابع المحاضرة الرابعة/ مرحلة التحري

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

محاور المحاضرة:

- التعريف بمرحلة التحري وجمع الادلة.

- التعريف بسلطة الضبط القضائي ومهام السلطة في هذه المرحلة.

رقم المحاضرة: الرابعة/الفصل الثاني التحري والتحقيق	
عنوان المحاضرة:	**مرحلة التحري**
اسـم المدرس:	د.هدى سالم الاطرقجي
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم مرحلة التحري
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفة مرحلة التحري وجمع الادلة.** **- معرفة سلطة الضبط القضائي** **-فهم مهام السلطة في هذه المرحلة.** **-تطبيق هذه المهام على الوقائع**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **معنى مرحلة التحري وجمع الادلة** التعرف على**جهات سلطة الضبط القضائي ومهام السلطة في هذه المرحلة.** التعرف على **مهام السلطة في هذه المرحلة.**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

سؤال قبلي/

ماهي المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية بعد تحريكها؟

"مرحلة التحري والاستدلال "

مقدمة :

وهي المرحلة التي يتم فيها اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى جمع المعلومات والإيضاحات عن الجريمة ومرتكبيها والتي يمارسها أعضاء الضبط القضائي تحت إشراف الادعاء العام .

ومن خلال هذا التعريف يجب ان نفرق بين اعضاء الضبط الاداري عن اعضاء الضبط القضائي.

- **اعضاء الضبط الاداري : يكون عملهم وقائي يهدف إلى منع وقوع الجريمة .**
- **اعضاء الضبط القضائي : فتكون مهمتها مساعدة السلطات القضائية في معرفة مرتكب الجريمة ولها في هذا المجال سلطات واسعة كإلقاء القبض والتفتيش ...الخ من الإجراءات .**
- **اذاً سلطات اعضاء الضبط الاداري يكون عملها قبل وقوع الجريمة ، أما سلطات الضبط القضائي يكون عملها بعد وقوع الجريمة .**

- من هم الاشخاص الذين يقومون بأعمال التحري والاستدلال ؟

بموجب نص المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعضاء الضبط القضائي يقومون بأعمال التحري والاستدلال . وهؤلاء الاشخاص هم : سبق ذكرهم في محاضرات سابقة

ـــــ مهام اعضاء الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال والتحري :

- **السلطات والصلاحيات الاصلية (المهام الاصلية) لأعضاء الضبط القضائي**

من خلال نص المادة (41) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يمكن تحديد هذه المهام بـ :

1. **قبول الاخبار والشكاوي عن الجرائم التي ترد اليهم بشأنها .**
2. **تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها .**
3. **نقل المعلومات عن الجرائم لقاضي التحقيق والمحققين وضبط مرتكبي هذه الجرائم وتسليمهم إلى السلطة المختصة .**

4. تثبيت جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موثقة من قبلهم وتوثق من الحاضرين ويكتب فيها الوقت الذي اتخذت فيهِ الإجراءات والمكان المتخذ فيهِ هذه الإجراءات .
5. ارسال الاخبارات والشكاوي والمحاضر والاوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فوراً

ملاحظة :
تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور المحقق أو قاضي التحقيق مالم يطلب منهُ الاستمرار في التحقيق .

- **المهام أو الصلاحيات الاستثنائية لأعضاء الضبط القضائي**

(مهام سلطات الضبط القضائي في التحقيق)

الاصل في مهام سلطات الضبط القضائي هي التحري وجمع المعلومات ولكن هناك سلطات أو مهام استثنائية وهي مهمة التحقيق في بعض الجرائم بناء على :

1- نص القانون .

2- تكليف صادر من السلطات التحقيقية من اجل تمكين عضو الضبط القضائي من اداء واجباتهم .

- يمكن تحديد هذه الصلاحيات الاستثنائية بالأعمال الآتية :

1) مطاردة المجرمين والمتهمين الهاربين والقاء القبض عليهم وكذلك القاء القبض على المتهمين بجناية أو جنحة مشهودة أو القاء القبض على الفارين أو الذين يتواجدون في محل عام وهم في حالة سكر بيِّن واختلال أو فقد الصواب مع إحداث الشغب بموجب المواد (102-103) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

2) القاء القبض على من يحمل سلاحاً خلافاً لأحكام القانون المادة (102/ ب) من اصول المحاكمات الجزائية .

3) تفتيش الاشخاص وتفتيش مساكنهم ومحلات عملهم المادة (79) من اصول المحاكمات الجزائية .

4) التحقيق في الجريمة المشهودة وما يتبعها من الإجراءات اللازمة لإجراء هذا التحقيق مثل انتداب الخبراء وسماع الشهود (المادة 44/والمادة 43) من اصول المحاكمات الجزائية .

5) التحقيق في الجريمة بناء على تكليف صادر من حاكم التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام

(المواد 45- 52) من اصول المحاكمات الجزائية .

تعريف بعض المصطلحات القانونية :

1- القاء القبض : ومعناهُ اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقيد حرية المقبوض عليهِ ووضعهُ تحت تصرف الجهة المخولة بألقاء القبض علهِ لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعهِ من الفرار وتمهيداً لاستجوابهِ من الجهات المختصة . ولا يجوز القاء القبض الا بأمر من السلطات المختصة قانونياً ، باستثناء الحالات المنصوص عليها قانوناً .

2- تفتيش المتهم : التفتيش هو الاطلاع على محل منحهُ القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى قد يوجد فيهِ مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة وهذا المحل قد يكون شخص وقد يكون مكان معين ، وسيتم شرح ذلك بالتفصيل فيما بعد .

(التفتيش والقاء القبض إجراء من الإجراءات الاستثنائية الممنوحة لعضو الضبط القضائي)

واجب بيتي/

بين رئيك القانوني في الإجراءات التحقيقية الاتية عندما يقوم بها عضو الضبط القضائي :

1- قيام مأمور القطار بتفتيش حقيبة احد المسافرين .

2- القاء القبض من قبل مأمور المركز على شخص لمجرد الاشتباه بانه قد تناول مادة مسكرة

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

مصادر المعلومات

- عبد الامير العكيلي، د.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج1 وج2، بغداد، 1981.
- د. رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية، ج1 وج2، القاهرة، 1993.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1999.

اصول محاكماتالجزائية- كلية القانون جامعة الكوفة

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&op

-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

الاسبوع الخامس المحاضرة الخامسة /الاخبار عن الجرائم

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

محاور المحضرة:

- تعريف الاخبار

-الاشخاص الذين يقومون بهذه المهمة وهي مراجعة لما تم شرحه في تحريك الدعوى

رقم المحاضرة: الخامسة/الفصل الثاني التحري والتحقيق	
عنوان المحاضرة:	**الاخبار عن الجرائم**
اسـم المدرس:	د.هدى سالم الاطرقجي
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم **الاخبار عن الجرائم**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- فهم الاخبار** **- معرفة الاشخاص الذين يقومون بهذه المهمة** **تطبيق ذلك على الوقائع** **تحليل بعض القرارات**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **معنى الاخبار** التعرف **على الاشخاص الذين يقومون بهذه المهمة**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المقدمة:

الاخبار : هو اعلام الادعاء العام أو اي جهة من الجهات التي يجوز ان تقدم الشكوى امامها اما الشكوى : وهي عبارة عن إجراء يطلب من خلاله المجني عليه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة والمطالبة بفرض العقوبة عليه والتعويض عن ما أصابه من ضرر جراء ارتكاب الجريمة .

والشكوى على نوعين :

- **شفوية : ان المجني عليهِ قد لا يرغب بالتدخل في الدعوى الجزائية – بصفة مدعي مدني ولكنهُ يطالب بالتعويض بعد ذلك امام المحاكم الجزائية مباشرة أو امام المحاكم المدنية**

- تحريرية : يطالب بها المجني عليهِ بالحق العام إلى جانب الحق المدني .

لمن تقدم الشكوى ؟

- قاضي التحقيق
- المحقق
- اي مسؤول في مركز الشرطة
- اعضاء الضبط القضائي

تنص المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان اعضاء الضبط القضائي هم :

1)ضباط الشرطة و المراكز والمفوضون

2)مختار القرية أو المحلة في حالات (التبليغ عن الجريمة ، ضبط المتهم ، حفظ الأشخاص المطلوب حفظهم)

3)مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار ، والمسؤول عن الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونهُ

4) رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية

5)الاشخاص المكلفون بخدمة عامة والممنوحون سلطة التحري عن الجرائم

6) تخصيص موظفين لمباشرة اعمال الضبط القضائي فيما يخص الجرائم التي ترتكب ضد قانون ضريبة الدخل

7) موظفي الجمارك بعد اداء اليمين القانونية امام محكمة البداءة

كيف ومن يحرك الدعوى ؟

تنص المادة (1) تحرك الدعوى بالشكوى شفوية أو تحريرية

ممن تقدم الشكوى ؟

1. المتضرر أو من يمثلهً قانوناً
2. من المدعي العام
3. من الادارة العامة في احوال معينة حددها القانون مثل القانون التجاري وقانون الجمارك والقوانين الأخرى
4. رئيس الجمهورية بموجب قوانين السلامة الوطنية لعام 1965 ، واصبح الان لرئيس الوزراء بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية ، رقم (1) لسنة (2004)
5. المحكمة في حالة الجرائم التي ترتكب في جلسات المحاكم خلال نظر الدعوى

سؤال/ داخل المحاضرة (عمل كروبات)

قام (س) بقذف الموظف (ص) في دائرة صحة نينوى وقال عنه انه (مرتشي)هل يمكن تحريك الدعوى من دون شكوى من قبل (ص) ، مع ذكر السند القانوني ؟

واجب بيتي/حدد اعضاء الضبط القضائي؟

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

مصادر المعلومات

- عبد الامير العكيلي، د.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج1 وج2، بغداد، 1981.
- د. رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية، ج1 وج2، القاهرة، 1993.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1999.

اصول محاكماتالجزائية- كلية القانون جامعة الكوفة

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&op

-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

الاسبوع السادس/المحاضرة الاسادسة:مرحلة التحقيق الابتدائي

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

محاور المحاضرة:

-التعريف بمرحلة التحقيق الابتدائي واهميتها

- القواعد الاساسية في التحقيق والجهات المختصة به.

-اجراءات التحقيق الابتدائي، سماع الشهود

رقم المحاضرة: السادسة/الفصل الثاني التحري والتحقيق

عنوان المحاضرة:	**مرحلة التحقيق الابتدائي**
اسـم المدرس:	د.هدى سالم الاطرقجي
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم **مرحلة التحقيق الابتدائي**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفة بمرحلة التحقيق الابتدائي واهميتها** **- فهم القواعد الاساسية في التحقيق والجهات المختصة به.** **-التعرف على اجراءات التحقيق الابتدائي** **تطبيق هذه الاجراءات عمليا** **-فهم كيفية سماع الشهود** **تطبيق ذلك عمليا**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الاداور
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **مرحلة التحقيق الابتدائي واهميتها** التعرف **على القواعد الاساسية في التحقيق والجهات المختصة به.** **التعرف على اجراءات التحقيق الابتدائي، سماع الشهود**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

مقدمة:

"مرحلة التحقيق الابتدائي "

ويقصد بها الإجراءات المتخذة لتعزيز الادلة وتدقيقها في اثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها بغية اصدار القرار المناسب فيها .

كما يمكن تعريف التحقيق الابتدائي بأنه :

عبارة عن الإجراءات التي تتخذها السلطات التحقيقية لمعرفة الجريمة وهوية مرتكبها وذلك تمهيدا لإحالة أو عدم احالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة وحسب نص القانون .

- من يتولى التحقيق الابتدائي (من يقوم بإجراءات التحقيق الابتدائي)

هناك طائفتان تقوم بالتحقيق الابتدائي :

الطائفة الأولى : وهي المختصة اصلاً بإجراء التحقيق الابتدائي وتشمل

- **قاضي التحقيق (ويعين بمرسوم جمهوري على ان يكون عراقياً بالولادة ومتزوج ووجوب أدائهُ اليمين).**
- **المحققون (ويعملون تحت اشراف قاضي التحقيق وبموجب نص المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يشترط ان يعين المحقق بأمر من وزير العدل بشرط ان يكون حاملاً لشهادة البكالوريوس في القانون أو ما يقابلها .**

الطائفة الثانية : الطائفة المختصة استثناءاً وتشمل

- **اي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو منطقة قريبة منها عند غياب قاضي التحقيق المختص .**
- **اي قاضي وقعت الجريمة بحضورهُ بشرط ان تكون جناية أو جنحة ويمكن ان يكون قاضي تحقيق أو جزاء أو قاضي عُين بموجب قانون التنظيم القضائي .**
- **عضو الادعاء العام في مكان الحادث وعند غياب قاضي التحقيق .**
- **عضو الضبط القضائي في الجرائم المشهودة لحين وصول قاضي التحقيق المختص الذي قد يأمرهُ بالاستمرار .**

الطائفة المختصة بالتحقيق

الطائفة المختصة اصلاً بالتحقيق استثناءاً

- قاضي التحقيق (ويعين بمرسوم جمهوري على ان يكون عراقياً بالولادة ومتزوج ووجوب أدائهُ اليمين).
- المحققون (ويعملون تحت اشراف قاضي التحقيق وبموجب نص المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يشترط ان يعين المحقق بامر من وزير العدل بشرط ان يكون حاملاً لشهادة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها .

الطائفة المختصة

- أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو منطقة قريبة منها عند غياب قاضي التحقيق المختص .
- أي قاضي وقعت الجريمة بحضورهُ بشرط ان تكون جناية أو جنحة ويمكن ان يكون قاضي تحقيق أو جزاء أو قاضي عُين بموجب قانون التنظيم القضائي .
- عضو الادعاء العام في مكان الحادث وعند غياب قاضي التحقيق .
- عضو الضبط القضائي في الجرائم المشهودة لحين وصول قاضي التحقيق المختص الذي قد يأمرهُ بالاستمرار .

- القواعد الأساسية في التحقيق الابتدائي :(ضمانات التحقيق الابتدائي)

احاط المشرع التحقيق الابتدائي بضمانات تكفل حيدتهُ وتمنع العبث بحريات وحقوق المواطنين وهذه القواعد أو الضمانات تشمل :

1) تدوين إجراءات التحقيق .
2) سرية إجراءات التحقيق .
3) عدم وجود مرافعات حضورية في التحقيق الابتدائي .
4) سرعة انجاز التحقيق

1) تدوين إجراءات التحقيق .

بموجب نص المواد (43-58-63) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يجب تدوين التحقيق في محاضر خاصة تكون خالية من الحك والشطب .

- العلة من ذلك :

1. **تعتبر هذه المحاضر وسيلة من وسائل الاثبات يمكن الرجوع إليها ولا يمنع المحكمة من ان تأخذ بها .**
2. **استحالة الاعتماد على ذاكرة المحققين لان هذه الإجراءات تكون دائماً محل مناقشة الخصوم في اثناء اتخاذ هذه الإجراءات أو بعدها .**

ملاحظة :

لم يشترط المشرع العراقي استصحاب كاتب خاص مع المحقق لتدوين التحقيق

2) سرية إجراءات التحقيق .

المقصود بالسرية : الالتزام بكتمان أسرار التحقيق الابتدائي من قبل كل من باشر أو اتصل علمهُ بحكم وظيفتهُ أو مهنته بالاطلاع على المعلومات الخاصة بالتحقيق .

ومن يتصل بحكم وظيفتهُ بالاطلاع على اسرار التحقيق هم :

قاضي التحقيق – المحقق – اعضاء الادعاء العام – كتاب قلم المحكمة

أما من يتصل علمهُ بحكم مهنتهُ فهو

الخبير – الطبيب – المحامي – القابلة – الشهود

وبموجب نص المادة (236) من قانون العقوبات العراقي يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن 200 دينار كل من يفشي السر في الاحوال السابقة .

3) عدم وجود مرافعات حضورية في التحقيق الابتدائي .

وتعتبر هذه جزء من مبدأ السرية , والمقصود بعدم وجود مرافعات حضورية هو عدم حضور الجمهور إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك على اعتبار ان المتهم برئ حتى تثبت ادانتهُ , ولكن يمكن حضور اطراف الدعوى من المحامين مثل محامي المتهم أو محامي الاطراف المدنية ولهم حق السؤال أو الايضاح في بعض الامور .

4) القاعدة الاخيرة الاسراع في إجراء التحقيق : وذلك لتحقيق مصلحة المجتمع في سرعة الكشف عن مرتكب الجريمة قبل ضياع معالمها كما تحقق مصلحة الفرد المتهم لان الاصل في هذا المتهم هو البراءة فيجب الاسراع في إثبات هذا الاصل وتحررهُ من قيود التحقيق .

الاانهُ هناك استثناءاً على مبدأ السرعة بإنجاز التحقيق اذا كان تحقيق العدالة يدعو إلى التريث والتأخير في انجاز التحقيق فلا مانع من التحقيق .

امتحان/

س حضر اطراف الدعوى من محامي المتهم و محامي الاطراف المدنية و قاموا بتوجيه,الاسئلة أو طلب الايضاح في بعض الامور من قاضي التحقيق . هل يعتبر ذلك خرق لمبدأ سرية التحقيق الابتدائي؟

واجب الكتروني

تم القاء القبض والتحقيق مع(س) بتهمة الاتجار بالمخدرات ، تم تأخير التحقيق من قبل قاضي التحقيق لغرض الوصول الى التجار اللذين يتعامل معهم (س)، هل يعتبر تصرف قاضي التحقيق خرق لمبدأ السرعة بإنجاز التحقيق ؟

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

-" إجراءات التحقيق الابتدائي "

يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى : تهدف إلى جمع الادلة المؤدية إلى اكتشاف الجريمة وتشمل :

أ- الانتقال إلى محل ارتكاب الجريمة لإجراء المعاينة عليها المادة (52) فقرة اول من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ب- سماع شهادة الشهود مادة (58) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ت- انتداب الخبراء المادة (69) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ث- تفتيش الأماكن والأشخاص والأشياء المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المجموعة الثانية : وتهدف إلى التحوط من فرار المتهم أو محاولتهُ التأثير في الأدلة لإخفاء الحقيقة وتشمل :

- **امر المتهم بالحضور وأمر ألقاء القبض .**
- **الامر بحبس المتهم حبساً احتياطياً .**

المجموعة الأولى : إجراءات التحقيق الهادفة إلى جمع الادلة وتشمل :

(أ-) الانتقال إلى محل ارتكاب الجريمة لإجراء المعاينة عليها المادة (52) فقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

يعتبر هذا الإجراء من الإجراءات المهمة بالتحقيق وهو اول إجراء يتخذهُ قاضي التحقيق والعلة من ذلك تسهيل مهمة قاضي التحقيق أو المحقق في إجراء التحقيق عند الانتقال إلى مكان الجريمة وسماع الشهود كما انهُ يمكن القاضي من السيطرة على ادلة الجريمة قبل ان يتمكن المتهم أو ذووهِ من إزالة أثار الجريمة او ابتناء الأشياء أو التأثير على الشهود كما يمكن اكتشاف اسباب ارتكاب الجريمة عند الانتقال إلى محل ارتكابها .

(ب –) سماع شهادة الشهود

الشهادة : وهي إدلاء الشخص بالمعلومات إدراكها بأحد حواسهُ وتكون متعلقة بالجريمة .
تعتبر الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق يدلي الشخص بمعلومات تتعلق هذه المعلومات بالجريمة سواء كان بأثباتها أو نفيها أو ظروف الجريمة أو الملابسات التي احاطت بها والادلاء يكون امام السلطات التحقيقية .
"إجراءات ابداء الشهادة أمام قاضي التحقيق "

1. **يستدعي الشاهد من قاضي التحقيق أومن المحقق بورقة تكليف بالحضور أما بناءاً على طلب احد الخصوم أو بناءاً على طلب من الشاهد نفسهُ .**
2. **يتقدم الشاهد لإدلاء الشهادة من تلقاء نفسهُ في بعض الاحيان .**
3. **لقاضي التحقيق أو المحقق ان يقرر سماع الشهادة أو عدم سماعهُ والاجراءات المتبعة لسماع الشهادة ((إجراءات الإدلاء بالشهادة)) تشمل بموجب المادة(60) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " يسأل الشاهد عن اسمهُ ولقبهُ وصناعتهُ ومحل إقامته وعلاقتهُ بالمتهم أو المجني عليهِ أو المشتكي أو المدعي بالحق المدني كما انهُ وبموجب الفقرة (ب) من المادة (60) يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشر من عمرهُ وقبل ابداء شهادتهُ يميناً انهُ يشهد بالحق أما من لم يتم سن الخامسة عشر فيجوز سماع شهادتهُ على سبيل الاستدلال ومن غير يمين ".**

وأهمية حلف اليمين تكمن في انهُ يشكل دافع ديني يجب ملاحظة الوقوف عند ابداء اليمين كما يجب ملاحظة ان يكون ابداء الشهادة شفاهه الاانهُ يمكن الاستعانة بالمذكرات المكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك .

العلة من ذلك مراقبة الشاهد اثناء تأدية الشهادة ومعرفة التغيرات التي تحدث لمن يقوم بأبداء الشهادة للتأكد من مدى صدق هذه المعلومات كما انهُ يمكن ادلاء الشهادة بالكتابة أو بالإشارة اذا كان الشـــاهد لا يستطيع الكلام .

(ت -) انتداب الخبراء المادة (69) من قانون اصول المحاكمات الجزائية :-

الخبرة : وهي معلومات فنية يريد القائم بالتحقيق معرفتها من احد ارباب الحرف والمهن كالكهربائيين والحدادين والميكانيكيين أو اصحاب الاختصاص كالأطباء والصيادلة والكيميائيين ...الخ .

مثال على ذلك لمعرفة كفاءة المادة السامة التي استعملها الجاني لأحداث الوفاة تطلب شهادة الخبير الكيميائي وكذلك معرفة اسباب الوفاة يحددها الطبيب العدلي واكتشاف التزوير تقوم بها مديرية الادلة الجنائية وهذا يعني ان المعلومات التي يطلبها قاضي التحقيق في مثل هذه الحالات تخرج عن نطاق معلوماتهُ التي يمتلكها والاحالة إلى الخبير تكون أما بناءاً على طلب من احد الخصوم أو ان القاضي من تلقاء نفسهُ يحيلها إلى اهل الخبرة وقد سهل قانون اصول المحاكمات الجزائية مهمة قاضي التحقيق بالاستعانة باهل الخبرة من خلال النصوص القانونية التي تسهل لهُ القيام ببعض الإجراءات مثل.

نص المادة (70) (الزام المتهم أو المجني عليهِ للكشف عن جسمهُ) وبموجب نص هذه المادة يستطيع قاضي التحقيق أو المحقق ان يرغم المتهم أو المجني عليهِ في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمهُ واخذ تصويرهُ الشمسي أو بصمة اصابعهُ أو القليل من دمهُ أو شعرهُ أو اظافرهُ أو غير ذلك مما يفيد التحقيق مع مراعاة ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة الانثى والذكر بواسطة الذكر .

مثال اخر على ذلك :
نص المادة (71) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الكشف على جثة المتوفي :

فلقاضي التحقيق اذا اقتضى الحال ان يأذن بفتح القبر للكشف عن الجثة حيث بواسطة طبيب أو خبير وبحضور من يمكن حضورهُ من ذوي العلاقة لمعرفة اسباب الوفاة .

المجموعة الثانية :" الإجراءات الاحتياطية المتخذة ضد المتهم "

وتشمل هذه الإجراءات :

1- الامر بالتكليف بالحضور .
2- الامر بالقبض .
3- الحبس الاحتياطي { التوقيف }

1- الامر بالتكليف بالحضور:-

يصدر من قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة امراً بالتكليف بالحضور ويقوم بإعلانها إلى المكلف بالحضور احد موظفي الدائرة التي اصدرت الامر أو احد أفراد الشرطة ويمكن تكليف غير هؤلاء للقيام بالتبليغ .

اذن الامر بالتكليف بالحضور هو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يأمر بمقتضاها القائم بالتحقيق المتهم أو الشاهد أو اي شخص لهُ علاقة بالتحقيق الجاري بصدد قضية معينة للحضور في زمان ومكان معينين ولأمور تتعلق بالتحقيق .

محتوى ورقة التبليغ يجري التبليغ عادتاً من خلال ورقة التبليغ وتحتوي هذه الورقة على :-

- **اسم الشخص المراد تبليغهُ ويكون معيناً بالذات سواء كان متهماً أو شاهداً أو لهُ علاقة بالجريمة اي تحدد شخصيتهُ باسمهِ وشهرتهُ .**
- **الجريمة المنسوبة إلى المتهم والمادة القانونية المنطبقة عليها والقضية المطلوب من الشاهد الشهادة بها .**
- **الزمان والمكان الواجب الحضور فيهِ .**
- **توقيع أو ختم من اصدرها مع تذليلها بتاريخ صدورها .**

كيفية تبليغ ورقة التكليف بالحضور :

هناك حالتان :

الحالة الأولى : ان يقع المراد تبليغهُ في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو المحقق وفي هذه الحالة ايضاً تتضمن حالتين :

1- وجود المراد تبليغهُ .
2- غيابهُ .

فاذا كان موجوداً يفهم وبموجب المادة (88) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يفهم المكلف بالحضور بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعهُ على النسخة الاصلية بإمضائه أو بصمة ابهامهِ وتسلم لهُ النسخة الاخرة ويؤشر على اصل الورقة بحصول التبليغ مع بيان تاريخهُ وساعتهُ ويوقعها القائم بالتبليغ ، واذا امتنع الشخص المطلوب حضورهُ عن تسلم ورقة التبليغ أو كان غير قادر على التوقيع على القائم بالتبليغ ان يفهمهُ بمضمونها بحضور شاهدين ويترك لهُ النسخة الأخرى بعد ان يشرح ذلك على النسخة الاصلية ويوقعها مع الشاهد .

ان يكون الشخص المطلوب تبليغهُ غائباً : يتم اعلامهُ وذلك بان تسلم ورقة التكليف بالحضور إلى زوجتهُ اومن يكون ساكناً معهُ من اقاربهُ أو اصهارهُ أو ممن يعمل في خدمتهُ أو احد

المستخدمين في محل عملهُ ويوقع على النسخة الاصلية من قبل احد هؤلاء وتسلم لهُ النسخة المصورة وفي حالة الامتناع عن التوقيع يفهم بمضمونها بحضور شاهدين وتسلم لهُ النسخة المصورة ويوقع على النسخة الاصلية من قبل القائم بالتبليغ مع توقيع الشاهدين وتكتب الإجراءات المتخذة .

واذا لم يجد القائم بالتبليغ اي من هؤلاء الأشخاص فيتم الاعلان من خلال تعليق نسخة من هذه الورقة على محلاً ظاهراً من المسكن أو محل العمل مع التوقيع عليها من قبل القائم بالبليغ وتوقيع شاهدين ويشرح على النسخة الاصلية الإجراءات المتخذة .

الحالة الثانية :

اذا كان الشخص المطلوب تبليغهُ يقع خارج اختصاص القاضي أو المحقق الذي اصدرها

وتشمل حالتين :-

الحالة الأولى :- ان يكون في داخل العراق ، في هذه الحالة يجري التبليغ عن طريق (الاستنابة) وذلك بإرسال نسختي الامر إلى القاضي الذي يقع المكان داخل دائرة اختصاصهُ طبقاً لنص المادة (81) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الحالة الثانية : اذا كان خارج العراق فيبلغ طبقاً لقانون المرافعات المدنية .

بعد ان يتم التبليغ اذا لم يمتثل الشخص فانهُ يتحمل المسؤولية ولقاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات المناسبة التي من شانها اجبار المتهم أو الشاهد على الحضور كإلقاء القبض عليهِ أو حجز امواله

س / امتحان اصدر قاضي التحقيق في الموصل ورقة تكليف بالحضور ل (ص) الساكن في البصرة ، كيف يتم تبليغه ؟

واجب الكتروني /اذا لم يجد القائم بالتبليغ اي من زوجتهُ اومن يكون ساكناً معهُ من اقاربهُ أو اصهارهُ أو ممن يعمل في خدمتهُ أو احد المستخدمين في محل عملهُ فكيف يتم تبليغه ؟

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

2- "القاء القبض والحبس الاحتياطي "

القاء القبض :- عبارة عن تقييد حرية الشخص لفترة زمنية وجعلهُ تحت تصرف من قام بألقاء القبض عليهِ وذلك للتحقيق معهُ .

الحبس الاحتياطي : فهو إجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبهُ المتهم بمكان معين ويأمر من جهة قضائية مختصة ولمدة مقررة قانوناً تحاول الجهات خلالها التأكد من ثبوت التهمة أو عدمها (اي حجز المتهم قبل صدور الحكم عليهِ).

الغاية من التوقيف :

1) حماية امن المجتمع والمحافظة على الادلة الموجودة بإبقاء المتهمين الخطرين بعيداً عنها .

2) التخفيف من هياج الناس لاسيما اذا كانت الجريمة ذات تأثير .

3) وسيلة لتهدئة الخواطر وتأكيداً لهيبة الدولة وخوفاً من بطش اهل المجني عليهِ لاسيما المناطق التي تسود فيها فكرة الثأر .

حالات الحبس الاحتياطي أو التوقيف :- من خلال نص المادة (109) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يمكن تحديد حالات الحبس الاحتياطي بما يلي : -

1- الحبس الاحتياطي وجوبي ويكون في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الجنح المعاقب بالحبس عليها بمدة تزيد على ثلاثة سنوات الانهُ للقاضي الامر بحبسهِ لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً وللقاضي ايضاً ان يقر بإطلاق صراحهُ بكفالة شخص ضامن أو بدونها وذلك اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبهُ ولا يضر بسير التحقيق .

2- الحبس الاحتياطي ليس واجباً : ويكون في حالة الجنح المعاقب عليها بعقوبة تقل عن ثلاثة سنوات وذلك اذا اقتنع القاضي ان بقاء المتهم طليقاً لا يؤثر على سير التحقيق كما لا يخشى هروب المتهم على ان تؤخذ منهُ كفالة تضمن حضورهُ في الموعد المعين .

3- لا يجوز الحبس الاحتياطي في المخالفات الااذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين .

4- هناك حالة خاصة وهي حالة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فقد اوجبت حبس المتهم احتياطياً وتمديد توقيفهُ كلما اقتضت مصلحة التحقيق اي انهُ لا يجوز ان تزيد مدة التوقيف على ستة اشهر .

نص المادة (109) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مدة التوقيف :

حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي مدة التوقيف بـ (خمسة عشر يوماً) ويجوز تجديدها على ان لا تزيد في كل مرة عن (خمسة عشر يوماً) قابلة للتجديد وفي كل الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة التوقيف على ستة اشهر ، أما اذا كانت الظروف تستدعي توقيف المتهم لمدة تزيد على ستة اشهر فعلى قاضي التحقيق ان يعرض الامر على محكمة الجنايات لتقرر لهُ الموافقة على تمديد التوقيف لمدة مناسبة على ان لا تزيد على ربع الحد الاقصى المقرر للعقوبة وللمحكمة ان تقرر اطلاق سراحهُ بكفالة أو بدونها في كل الجرائم باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فان المتهم يبقى موقوفاً حتى يصدر قرار بشأنه من قاضي التحقيق أو محكمة الجزاء .

س // هل يجوز للمتهم الاعتراض على قرار التوقيف الصادر بحقهِ من قاضي التحقيق ؟

ج // نعم يجوز ذلك على ان يقدم هذا الاعتراض لدى محكمة الجنايات للمنطقة بصفتها التمييزية أو لدى محكمة التمييز طبقاً للمواد (249-264-265) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

س/ من الطائفة المختصة بالتحقيق استثناء ؟

واجب /قام (س) بقتل (ص) الحارس في المخزن وذلك لسرقة موجودات المخزن اثناء هروبه تم القاء القبض عليه وتم حبسه احتياطيا لمدة (15) يوما ، علما ان عقوبة هذه الجريمة هي الاعدام ، اجب عما يأتي :

1) هل يجوز اطلاق سراح المتهم (س) بكفالة شخص ضامن مع ذكر السند القانوني ؟

2) ما هي مدة الحبس الاحتياطي التي يمكن فرضها على (س) ؟

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

مصادر المعلومات

- عبد الامير العكيلي، د.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج1 وج2، بغداد، 1981.
- د. رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية، ج1 وج2، القاهرة، 1993.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1999.

اصول محاكماتالجزائية- كلية القانون جامعة الكوفة

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&op

-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

الاسبوع السابع /المحاضرة السابعة: أجراءات التحقيق في الجريمة المشهودة وغير المشهودة

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

محاور المحاضرة:

- التعريف بالجريمة المشهودة وغير المشهودة

-التفتيش

-استجواب المتهم

-التحقيق مع الاحداث

رقم المحاضرة: السابعة/الفصل الثاني التحري والتحقيق	
عنوان المحاضرة:	أجراءات التحقيق في الجريمة المشهودة وغير المشهودة
اسـم المدرس:	د.هدى سالم الاطرقجي
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم أجراءات التحقيق في الجريمة المشهودة وغير المشهودة
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- التعريف بالجريمة المشهودة وغير المشهودة** **-فهم التفتيش** **- تطبيق ذلك عمليا** **-التعرف على كيفيةاستجواب المتهم** **تطبيق ذلك عمليا** **-فهم التحقيق مع الاحداث**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الاداور
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **الجريمة المشهودة وغير المشهودة** التعرف **على كيفية اجراء التفتيش واستجواب المتهم** **-فهم التحقيق مع الاحداث**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

مقدمة:

الجريمة المشهودة : هي الجريمة المتلبس بها وهي التي تشاهد حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو اذا تبع المجني عليهِ مرتكبها أو تبعهُ الجمهور مع الصياح أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب من وقوع الجريمة حاملاً آلات وأدوات أو أسلحة أو أية أشياء تدل على انهُ كان فاعلاً أو شريكاً فيها أو كل ما يدل على ذلك .

من خلال التعريف يتبين ان :

حالات التلبس:

- ❖ الحقيقي : مشاهدة المجرم حال ارتكابه الجريمة .
- ❖ الاعتباري : ضبط الجريمة بعد وقوعها ببرهة يسيرة .

اذا اتبع المجني عليهِ مرتكبها .. ادلة وعلامات تدل على الجريمة .

شروط التلبس الصحيح : يشترط في التلبس الذي ينتج اثاره القانونية شرطين هما :

- ➢ وجود حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانوناً
- ➢ ان تكون المشاهدة بطريقة مشروعة فلا يجوز استعمال وسائل احتيالية أو التنصت غير المشروع ، مثل لا يجوز تحريض الموظف على الرشوة لغرض القبض عليهِ .

الآثار المترتبة على التلبس :

الأثر الأول : هنالك صلاحيات منحت لعضو الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة لا يستطيع القيام بها في الأحوال الاعتيادية فعليهِ القيام بـ ....

- اخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوع الجريمة
- ينتقل فوراً إلى محل الحادث
- يدون إفادة المجني عليهِ
- يسأل المتهم عن التهمة المنسوبة إليه شفوياً
- ضبط الأسلحة وكل ما يظهر ان لهُ علاقة بالحادث ويعاين أثارها المادية
- يثبت حالة الأشخاص والأماكن ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات .
- غلق المكان ومنع الحاضرين من المغادرة
- يطلب إحضار اي شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الحادث
- يدون كل ما تقدم في محضر

الأثر الثاني :

أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية للمتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامهِ قانوناً أو اي شخص علم بوقوعها إن يقدم الشكوى إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة أو مفوضيها في حين غير حالات التلبس اشترط لتقديم الشكوى إمام قاضي التحقيق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو بالإخبار

الأثر الثالث :

منح صلاحية القبض على الشخص المتهم بارتكاب الجريمة المشهودة (جناية او جنحة) لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة

واجب الكتروني /حصلت جريمة سرقة مشهودة في داخل احد الدوائر الرسمية ، امر رئيس الدائرة بإلقاء القبض على المتهم واستجوابه ؟

بين رائيك القانوني بهذا الاجراء المتخذ من قبل رئيس الدائرة

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

- تفتيش الأماكن والأشخاص والأشياء المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية -:

التفتيش : كما سبق ان عرفناهُ وهو الاطلاع على محل منحهُ القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى ان يوجد فيهِ مما يفيد في الكشف عن الحقيقة .

الاصل التاريخي للتفتيش لقد عرفهُ الرومان واكدوا على عدم دخول المساكن : لا للبحث عن مال مسروق ،

وقد اكدت الشريعة الإسلامية على حرمة المساكن في قولهُ تعالى في سورة النور " يأيها الذين امنو لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خيرُ لكم لعلكم تذكرون " اية رقم (27) الانهُ اجازت الشريعة الإسلامية الدخول إلى المنزل اذا كان الغرض منها تتبع المخالفات لإحكام الشريعة الإسلامية ، كظهور رائحة الخمر أو اصوات سكارى من احد المنازل .

أما المشرع العراقي فقد احاط التفتيش بكثير من الضمانات وذلك لأنه يمس حرية المواطنين وحرمة مساكنهم وقد اكد الدستور العراقي على حرمة وكرامة الإنسان بهذا فان للتفتيش شروط يجب ان تتوفر حتى يكون التفتيش قانوني .

1. **تحديد القائم بالتفتيش ، فالتفتيش يجب ان يقوم بهِ قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من قاضي التحقيق أو من يخولهُ القانون اجراءهُ .**
2. **تحديد الاحوال التي يجوز فيها اجراء التفتيش فلا يجوز القيام بالتفتيش الافي هذه الاحوال المحددة والملاحظ ان المشرع العراقي لم يحدد نوع الجريمة التي يجوز فيها التفتيش مما يعني جواز إجراء التفتيش حتى في حالة المخالفات وهذه سلبية على المشرع العراقي فالمخالفة لا تستوجب توقيف حق يمتلكهُ الإنسان وهو الحرمة الخاصة .**
3. **وجود امر صادر من السلطة المختصة قانوناً تسمح بإجراء هذا التفتيش .**

الغرض من التفتيش :

وضع اليد على الأشياء التي تفيد التحقيق :

محل التفتيش :

يمكن ان يكون شخصاً أو عقاراً أو منقولاً

-التحقيق مع الحدث المتهم :

من الضمانات العامة التي يشترك بها المتهم الحدث مع المتهم البالغ اثناء التحقيق هي تدوين اجراءات التحقيق في محاضر خاصة تكون خالية من الحك والشطب ولم يشترط المشرع العراقي بخلاف المشرع الاردني استصحاب كاتب خاص مع المحقق للتدوين بالاضافة الى سرية التحقيق وعدم وجود مرافعات حضورية في التحقيق الابتدائي ، ومن الضمانات العامة ايضاً حق الدفاع وهو :" علم المتهم بالواقعة محل الاتهام حتى يعد دفاعهُ ويستعين بمحام " وفي القانون العراقي ليس لقاضي التحقيق او المحقق المباشرة باي اجراء حتى يتم توكيل المحامي المنتدب وبهذا كان ادق من المشرع الاردني الذي نص : " على انه يحق للمتهم الامتناع عن الاجابة عند استجوابه الابحضور محام باستثناء حالة السرعة والزم الجهة التحقيقة تنبيه المتهم الحدث الى حقه في الاستعانة بمحامي فالمشرع العراقي منع اتخاذ اي اجراء الابحضور المحامي ، وللمتهم حق الصمت ، ومن الضمانات العامة ايضاً تطبيق القواعد العامة في القبض على الحدث لعدم وجود نصوص قانونية خاصة بالحدث ، بهذا تم تحديد الجهه المخولة قانوناً باصدار امر القبض وتم تحديد محتوى امر القبض

ومن الضمانات العامة المهمة مشروعية الاجراءات المتخذة ضد المتهم الحدث وذلك بعدم استخدام الوسائل غير المشروعة مثل الاكراه والتعذيب بهذا يقترح الباحث سن قاعدة قانونية تسمح للمتهم الحدث اجراء فحص طبي قبل وبعد التحقيق وبهذا نص المشرع الجزائري على وجوب اجراء فحص طبي للشخص الموقوف عند انقضاء مواعيد التوقيف

ومن الضمانات العامة التي يشترك بها المتهم الحدث في العراق مع المتهم البالغ هي مدة التوقيف حيث يتم تطبيق القواعد العامة في التوقيف وهي (15) يوماً ويجوز تجديدها على ان لا تزيد في كل مرة عن (15) يوماً وفي كل الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة التوقيف عن (6) اشهر والا يعرض الامر على محكمة الجنايات للموافقة على التمديد على ان لا تزيد على ربع الحد الاقصى المقرر للعقوبة و للمحكمة ان تقرر اطلاق سراحه بكفالة او بدونها ، وقد كان المشرع الاردني اكثر دقة من المشرع العراقي بان

جعل مدة توقيف الحدث ضمانة خاصة للمتهم الحدث تميز بها عن البالغ وهي في الجنايات والجنح (10) ايام مع مراعاة مصلحة الحدث ويجوز تجديدها لمرة واحدة واذا اقتضت مرة اخرى فيجب على المدعي العام ان يطلب من المحكمة المختصة ولمدة لا تتجاوز (10) ايام في كل مرة حيث حدد المشرع الحد الادنى ولم يحدد الحد الاعلى وكذلك المشرع المصري جعلها ضمانة خاصة للمتهم الحدث وقد نص على انه لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ من العمر (15) سنة ويجوز ايداعه في احدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على اسبوع بهذا على المشرع العراقي معالجة النقص الموجود في قانون رعاية الاحداث وتحديد الحد الادنى و الاعلى لتوقيف المتهم الحدث دون الرجوع الى القواعد العامة في توقيف المتهم لان 15 يوما مدة طويلة بالنسبة للحدث .

اما الضمانات الخاصة التي يتمتع بها المتهم الحدث اثناء التحقيق فهي تشمل :الجرائم التي يتم التوقيف فيها ، ففي قانون رعاية الاحداث العراقي يجوز توقيف المتهم الحدث في الجنح و الجنايات ولا يتم توقفه في المخالفات ، ويتم توقيفه لغرض فحصه ودراسة شخصيته او عند تعذر وجود كفيل يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام اذا كان عمره تجاوز الرابعة عشرومن المهم الاشارة ايضاً الى موضوع تسوية النزاعات في المخالفات و الجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين .

اما مكان التوقيف في قانون رعاية الاحداث العراقي هو دار الملاحظة ، اما الاماكن التي لا يوجد فيها دار الملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد .

ويتولى التحقيق في قضايا الاحداث قاضي تحقيق الاحداث وفي حالة عدم وجوده يقوم قاضي التحقيق او المحقق بذلك ويجوز تشكيل محكمة تحقيق احداث بامرمن رئيس مجلس القضاء الاعلى في الاماكن التي يعينها

ومن الضمانات المهمة للمتهم الحدث مكتب دراسة الشخصية حيث يتم ارسال المتهم الحدث اليه عند اتهامه بجناية وكانت الادلة تكفي لاحالتهِ على محكمة الاحداث ويجوز ذلك في الجنح اذا كانت ظروف القضية او حالة الحدث تقتضي ذلك .

ومن الضمانات المهمة للمتهم الحدث في قانون رعاية الاحداث العراقي و الاردني تفريق الدعوى في حال ارتكاب الجريمة مع بالغ سن الرشد واحالة كل منها على المحكمة المختصة .

ومن الضمانات المهمة للمتهم الحدث والتي تشير اليها التشريعات ضرورة حضور ولي او وصي الحدث مرحلة التحقيق.

واجب بيتي : قام (س) بالاعتداء بالضرب على (ص) امام الناس

1- من يستطيع تحريك الدعوى ؟

2- وما هي نوع الوسيلة التي يستخدمها كل من يستطيع تحريك الدعوى ؟ (شكوى ام اخبار ؟)

3- لمن تقدم الشكوى

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

مصادر المعلومات

- عبد الامير العكيلي، د.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج1 وج2، بغداد، 1981.
- د. رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية، ج1 وج2، القاهرة، 1993.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1999.

اصول محاكماتالجزائية- كلية القانون جامعة الكوفة

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&op

-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

-د. هدى سالم محمد ، الضمانات الجزائية الاجرائية للمتهم الحدث ،مجلة جامعة تكريت للحقوق،م6،ع1،ايلول2021

الاسبوع الثامن/ المحاضرة الثامنة : القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

محاور الماضرة:

-انهاء الدعوى(لاوجة لإقامة الدعوى)

-احالة الدعوى الى المحكمة

رقم المحاضرة: الثامنة/الفصل الثاني التحري والتحقيق	
عنوان المحاضرة:	**القرارات التى يصدرها قاضي التحقيق**
اسـم المدرس:	د.هدى سالم الاطرقجي
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم **القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفةالقرارات التى يصدرها القاضي في حال انهاء الدعوى** **فهم حالات هذه القرارات** **تطبيق ذلك على الوقائع** **-معرفة كيفية احالة الدعوى الى المحكمة**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **القرارات التي يصدرها القاضي** **-فهم كيفيةاحالة الدعوى الى المحكمة**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

.

"القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق"

المقدمة:

عندما ينتهي التحقيق يتم التصرف بأحد الامرين :-

الامر الأول لاوجة لإقامة الدعوى .

الامر الثاني بـ (الاحالة).

وسيتم شرح الامرين بشي من التفصيل :

الامر الأول لاوجة لإقامة الدعوى :-

وقد عالجت هذه الحالة المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي بينت فيها بإمكان قاضي التحقيق اتخاذ احد القرارات الآتية :

1- غلق الدعوى بصورة مؤقتة والافراج عن المتهم اذا وجد قاضي التحقيق ان الادلة غير كافية لإحالة المتهم على المحكمة وذلك بان تكون الادلة ضعيفة أو معدومة في هذه الحالة يصدر قرار بغلق القضية بصورة مؤقتة والافراج عن المتهم فاذا تبين بعد سنتين من هذا القرار ادلة جديدة يجوز فتح التحقيق متى كانت هذه الادلة كافية لمحاكمة المتهم .

2- رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً : اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليهِ القانون أو ان المشتكي تنازل عن شكواه على ان تكون الجريمة جائز الصلح فيها دون موافقة القاضي أو اذا وجد قاضي التحقيق ان المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنهُ فيصدر القاضي قراراً يرفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً .

3- غلق الدعوى بصورة مؤقتة أو موقتاً : اذا وجد قاضي التحقيق ان الفاعل مجهول أو ان الحادث وقع قضاء وقدر ففي هذه الحالة يقرر غلق الدعوى بصورة مؤقتة فاذا ظهرت ادلة جديدة تثبت ان الحادث لم يكن قضاء وقدر وان المتهم لم يكن مجهولاً وان الادلة كافية لمحاكمتهُ يصدر القاضي قراراً بفتح التحقيق مجدداً .

" الامر الثاني – احالة الدعوى على محكمة الموضوع "

اذا وجد قاضي التحقيق ان الأدلة كافية لأحاله المتهم إلى المحكمة ففي هذه الحالة يقرر احالة المتهم إلى محكمة الموضوع فاذا كانت الجريمة جنحة عقوبتها أكثر من ثلاث سنوات في هذه الحالة يحال المتهم بدعوى عير موجزة أما اذا كانت عقوبتها اقل من ثلاث سنوات فتحال

بدعوى موجزة أما اذا كانت الجريمة من نوع جنايات فان المتهم يحال بدعوى غير موجزة دائماً أما المخالفات فيحال المتهم إلى محكمة الجنح بدعوى موجزة

واجب داخل الصف / قام (س) و(ص) و(ب) بسرقة دار (ا) تم القاء القبض على المتهمين (س) و(ص) و(ب) ، اثناء التحقيق توفي (ب)
ما هو الاثر القانوني الذي يترتب على وفاة (ب) ، مع ذكر الصيغة القانونية للقرار الذي يصدر من قاضي التحقيق ؟

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

واجب الكتروني /وجد (أ) مرميا بالرصاص متروكا في احد الشوارع العامة تم اجراء التحقيق الكامل ولم يتم التوصل الى فاعل هذه الجريمة (الفاعل مجهول)
ما هو القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق ؟
https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

س امتحان / اثناء التحقيق مع المتهم (س) وجد قاضي التحقيق ان المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنهُ
ما هو القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق ؟

س امتحان /اثناء التحقيق مع المتهم (ص) وجد قاضي التحقيق ان الادلة غير كافية لإحالة المتهم على المحكمة.
في هذه الحالة ما هو القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق ؟

مصادر المعلومات

- عبد الامير العكيلي، د.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج1 وج2، بغداد، 1981.
- د. رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية، ج1 وج2، القاهرة، 1993.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1999.

اصول محاكماتالجزائية- كلية القانون جامعة الكوفة

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&op

-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

الفصل الثالث المحاكمة والطعن

الاسبوع التاسع/ المحاضرة التاسعة: المحاكم الجزائية

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

محاور المحاضرة:

-انواع المحاكم الجزائية

-اختصاصاتها

-تشكيلها

-القرارات الصادرة عنها

رقم المحاضرة: التاسعة/الفصل الثالث المحاكمة والطعن	
عنوان المحاضرة:	**المحاكم الجزائية**
اسـم المدرس:	د.هدى سالم الاطرقجي
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم **المحاكم الجزائية**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفة بانواع المحاكم الجزائية** **-فهم اختصاصاتها وتشكيلها**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **انواع المحاكم الجزائية** **فهم اختصاصاتها وتشكيلها**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المقدمة: قبل الدخول في مرحلة المحاكمة لابد من معرفة انواع المحاكم الجزائية واختصاصها

فما هي انواع المحاكم الجزائية في العراق؟ وما هواختصاصها؟

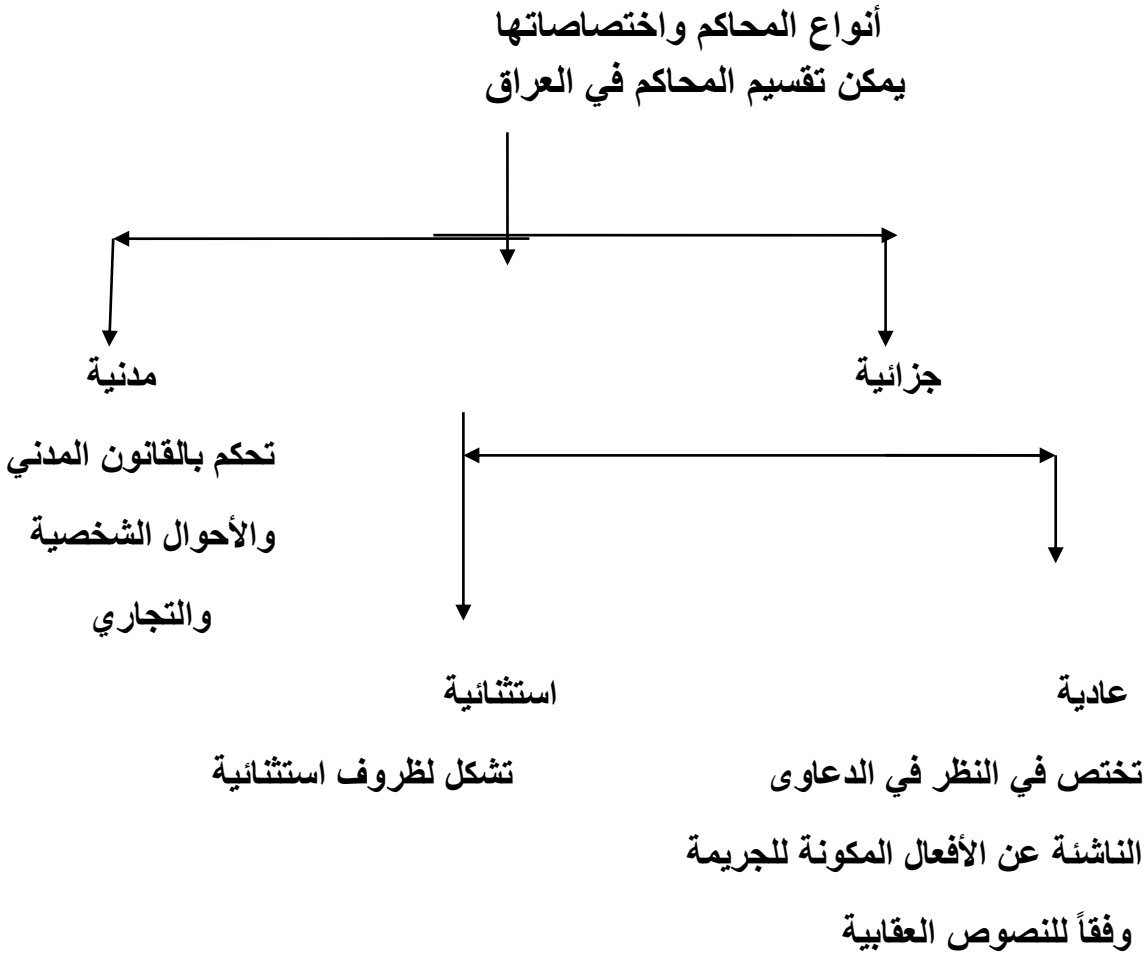

ألسلطة القضائية الاتحادية في العراق

1- مجلس القضاء الاعلى
2- المحكمة الاتحادية العليا
3- محكمة التمييز الاتحادية
4- جهاز الادعاء العام
5- هيئة الاشراف القضائي
6- المحاكم الاتحادية الاخرى

أنواع المحاكم الجزائية في العراق :

وفقاً للمادة (37) من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية فانهً حدد المحاكم الجزائية فيهِ بالاتي :

1- محكمة الجنح : تنعقد من قاضي واحد وتختص بالنظر في دعاوي الجنح وتشكل في مكان فيه محكمة بداءة .
2- محكمة الجنايات : وتشكل في مركز كل محافظة وتتألف من (3)قضاة.
3- محكمة التمييز الاتحادية.

.

محكمة التمييز الاتحادية: **هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على كل المحاكم وتتألف من رئيس وخمس نواب وقضاة لا يقل عددهم عن ثلاثين قاضياً وتمارس عمـــلها من خلال الهيئات التالية :**

- **الهيئة العامة .**
- **الهيئة الموسعة .**
- **الهيئة الرئاسية.**
- **الهيئات الخاصة .**

وفيما يلي تفصيل لعمل كل هيئة واختصاصاتها

1- الهيئة العامة : تتألف من رئيس محكمة التمييز أو أقدم نوابهِ وجميع القضاة .

اختصاصها :

- **النظر في الدعاوى التي يصدر عنها حكم الإعدام**

- **الفصل في التعارض بين الإحكام التي تصدر عن محكمة التمييز الاتحادية.**
- **ما يحال إليها من إحدى الهيئات**

2- الهيئة الموسعة:

وتتكون من هيئة موسعة جزائية وهيئة موسعة مدنية ، وتنعقد من الرئيس أو اقدم نوابهِ وعضوية ما لا يقل عن اربعة عشر من قضاتها .

اختصاصها :

- **تنازع الاختصاص بين حكمين جزائيين**
- **ما يحيله رئيس محكمة التمييز من احكام وقرارات تقع ضمن صلاحيات المحكمة .**
- **النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد .**

3- الهيئة الرئاسية:

تتشكل من رئيس محكمة التمييز و نوابه .

اختصاصاتها :

1- تشكيل الهيئات في بداية كل سنة .
2- تبديل عضو الهيئة اذا اقتضت الضرورة .
3- تأليف هيئات جديدة.

4-الهيئات الخاصة:

وتتكون من الهيئات التالية :

1-الهيئة المدنية
2-هيئة الاحوال الشخصية
3-هيئة القضايا الادارية
4-الهيئة الجزائية
5-المحاكم الادارية
6-محكمة الجمارك
7-محكمة العمل

الهيئة الجزائية :تنعقد برئاسة نائب الرئيس او ما تختاره هيئة الرئاسة ،والعضوية تكون كالاتي :

1- عضوية اثنين من القضاة عندما تنظر في :

-الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، وهي تشمل الطعون الموجه من محاكم الجنح والاحداث

- قضايا تعيين الاختصاص المكاني وتحديده ونقل الدعوى

2- عضوية اربعة من القضاة عندما تختص بالنظر في الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات بصفتها الاصلية (طعون الجنايات)

ماهي الطبيعة القانونية لمحكمة التمييز ؟

ج) الاصل أنها تعتبر هيئة رقابية على الاحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم وبهذا هي لا تعتبر درجة من درجات التقاضي.

القضاء المتخصص :

يوجد التخصص في بعض المحاكم :

1- محاكم الاحداث : تنعقد هذه المحكمة برئاسة قاضي وعضوية اشخاص مختصين بالعلوم الجنائية لا يقل عددهم عن اثنين

2- محكمة التحقيق : يتم تشكيلها في كل مكان فيهِ محكمة بداءة ويكون قاضي البداءة هو قاضي التحقيق .

مصادر المعلومات

- عبد الامير العكيلي، د.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج1 وج2، بغداد، 1981.
- د. رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية، ج1 وج2، القاهرة، 1993.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1999.

اصول محاكماتالجزائية- كلية القانون جامعة الكوفة

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&op

-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

الاسبوع العاشر/ المحاضرة العاشرة: مرحلة المحاكمة

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

محاور المحاضرة

-اجراءات المحاكمة

-قواعدها العامة

- القرارات الصادرة من المحكمة

رقم المحاضرة: العاشرة/الفصل الثالث **المحاكمة والطعن**	
عنوان المحاضرة:	**مرحلة المحاكمة**
اسـم المدرس:	د.هدى سالم الاطرقجي
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم **مرحلة المحاكمة**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفة اجراءات المحاكمة وقواعدها العامة** **-تطبيق ذلك عمليا** **-فهم القرارات الصادرة من المحكمة** **تحليل وتقييم القرارات الصادرة من المحكمة**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الاداور
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **اجراءات المحاكمة وقواعدها العامة** **التعرف على القرارات الصادرة من المحكمة**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المقدمة :

ان المرحلة الثالثة من مراحل الدعوى بعد التحقيق الابتدائي هي مرحلة المحاكمة يتخذ فيها إجراءات محددة قانوناً من قبل أشخاص محددين ايضاً بالقانون للوصول إلى الحكم .

وسيتم توضيح هذه المرحلة من خلال شرح :-

1- المبادئ والقواعد التي يجب إتباعها عند إجراء المحاكمة .

2- إجراءات المحاكمة في الدعوى الجزائية وتشمل :

أ- إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة .

ب- إجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة .

جـ - الأمر الجزائي

أولا / المبادئ والقواعد التي يجب إتباعها عند إجراء المحاكمة :

أ- المبدأ الأول علانية المرافعة :

اوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (152) " تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة إن تكون كلها أو بعضها سرية .."

ويعتبر مبدأ العلانية من الضمانات الأساسية للمتهم اهتمت بهِ المواثيق الدولية منها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في المادة (10) منهُ .

كما أكدت عليهِ الدساتير والقوانين الداخلية وتبرز أهمية هذا المبدأ في انهُ :-

1- يتيح للمتهم الدفاع عن نفسهُ واثبات براءتهُ امام الناس كافة .

2- يسمح للجمهور بالاطلاع على المحاكمة وملاحظة مدى مراعاة هيئة المحكمة في الالتزام بأحكام القانون .

3- وسيلة للتثقيف القانوني وتحقيق الردع العام من ارتكاب الجريمة .

4- يلزم القضاء بأتباع أحكام القانون وتحقق النزاهة والشفافية وذلك لعلم القضاة بأن الجمهور يطلع على إعمالهم .

ويستلزم هذا المبدأ اي العلانية ان تكون المرافعة شفوية وتشمل العلانية جميع إجراءات الدعوى بما في ذلك التحقيقات والمرافعة وتفهيم الحكم .

الاثر الذي يترتب على الاخلال بهذهِ القاعدة :

بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى الانهُ يجوز ان تكون المحاكمة سرية اذا نص القانون على ذلك لاعتبارات معينة مثل محاكمة الاحداث في المادة (238) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والامور المتعلقة بالآداب العامة والامن والنظام ايضاً في الحالات التي تفتضيها الضرورة .

ب – المبدئ الثاني : ضبط الجلسة وادارتها

تنص المادة (153) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان " ضبط المحاكمة وإدارتها منوطا برئيسها ولهُ في سبيل ذلك ان يمنع اي شخص من مغادرة المحكمة أو ان يخرج منها كل من يخل بنظامها فان لم يمتثل جاز للمحكمة ان تحكم فوراً بحبسهِ حبساً بسيطاً (24) ساعة أو بغرامة...ولايجوز للمحكوم عليهِ الطعن في هذا الحكم وانما يجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر بها الحكم عليهِ ان تصفح عنهُ وترجع عن الحكم الذي اصدرتهُ "

العلة من هذا المبدأ

ان تجري المحاكمة بهدوء بعيداً عن التأثير والتشويش والاضطراب .

" الجهة التي تتولى هذا العمل اي الضبط والادارة "

اذا كانت الجلسة منعقدة من قاضي واحد فتكون الصلاحية لهذا القاضي في الضبط والإدارة .

أما اذا كانت الجلسة تتألف من هيئة قضائية فيكون لرئيس الهيئة هذه الصلاحية ، الضـــبط والإدارة .

جـ - المبدأ الثالث "عدم جواز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحكمة ومنع تكبيل المتهم "

بالنسبة لعدم جواز محاكمة غير المتهم المحال إلى المحكمة يقتضي هذا المبدأ :

1- ان تكون الإحالة إلى هذه المحكمة من قبل السلطة المختصة بالإحالة مثل قاضي التحقيق أو الهيئات التحقيقية الأخرى أو من يمنحهُ القانون سلطة الإحالة إلى المحاكم .

2- لا يجوز محاكمة اي شخص لم تحيلهُ هذه الجهات المختصة ولكن اذا تبين للمحكمة ان هناك أشخاص اخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء فللمحكمة ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال إليها وتطلب من سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الغير محالين عليها أو للمحكمة ان تقرر إعادة الدعوى بكاملها لإكمال التحقيق فيها .

العلة من هذا المبدأ :

من ضمانات المتهم في الدفاع عن نفسهِ ان هناك مرحلة تسبق المحاكمة وهو التحقيق الابتدائي إذ قد يترتب عليهِ الإفراج عن المتهم وعدم مسؤوليتهُ حسب نص المادة (155) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

كما ان هذا المبدأ يقتضه مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم .

منع تكبيل المتهم :

ويقصد بهِ ان يتم إحضار المتهم امام المحكمة دون تكبيل بالقيود المختلفة .

العلة من هذا المبدأ :

تمكين المتهم من الدفاع عن نفسهِ في نفي التهمة الموجهة اليهِ فقد نصت المادة (156) " يحضر المتهم إلى قاعة المحكمة بغير قيود أو اغلال وللمحكمة ان تتخذ الوسائل اللازمة لحفظ الامن في القاعة من خلال نص هذه المادة يتبين انهُ من الممكن تكبيل المتهم إثنـــاء إحضاره في الطريق خشية هروبهِ ولكن لا يجوز تكبيلهُ إثناء إحضاره إلى قاعة المحكمة واثناء محاكمتهِ كما يفهم من خلال نص هذه المادة ايضاً بأن للمحكمة ان تقيدهُ أو تخرجهُ اذا ما صدر من المتهم ما يخل بأمن ونظام المرافعة .

د – المبدأ الرابع : اطلاق سراح المتهم بكفالة

اجاز القانون للمحكمة ان تطلق سراح المتهم بكفالة أو بدونها مالم تكن الجريمة التي احيل المتهم من اجلها معاقب عليها بالإعدام كما ان للمحكمة ان تقرر إعادة توقيف المتهم الذي اطلق سراحهُ بكفالة اذا رأت ضرورة لذلك على ان تسبب قرارها طبقا للمادة (157) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

العلة من ذلك :

اذا كان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبهِ ولا يضر بالتحقيق القضائي فلا يوجد مبرر لإبقائه في الحبس .

ثانيا/ إجراءات المحاكمة في الدعوى الجزائية

يتحدد اختصاص المحكمة في نظر الدعوى الجزائية تبعاً لجسامة الجريمة حيث تختص محكمة الجنايات بنظر الدعاوي الجنائية وتختص محكمة الجنح بالنظر في دعاوي الجنح والمخالفات .فاذا كانت الجريمة جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات فتحال الدعوى بصورة غير موجزة .

وفي حالة كون الجريمة جنحة اقل من ثلاث سنوات فان قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق هو الذي يحدد كيفية نظر هذه الدعاوي [دعوى موجزة أو غي موجزة] وذلك تبعاً لها قانوناً وقد حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية كيفية إجراء لمقدار العقوبة المقررة المحاكمة في الدعوى الجزائية وفي حالة عدم وجود نص على هذه القواعد فيتبع قواعد قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وبموجب نص المادة الأولى منهُ .

وان الإجراءات المتبعة في الدعوى الجزائية تختلف في الدعوى الموجزة عن الدعوى غير الموجزة لهذا سيتم ايضاح هذهِ الإجراءات في كل منها وبشكل مفصل .

أ-إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة

الدعوى غير الموجزة : تلك الدعوى التي تتعلق بمحاكمة متهم قد ارتكب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بمدة تزيد على ثلاث سنوات أما اذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات فأقل فلقاضي الموضوع اجراءها بصورة موجزة أو غير موجزة .

العلة من المحاكمة غير الموجزة :

نظراً لقسوة العقوبة المفروضة في حالة الجنايات والتي تصل إلى حد الاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ارتئ المشرع بأن يحيط هذه الإجراءات بنوع من التأني فحددها وحدد قواعدها كما يأتي :

" إجراءات وقواعد الدعوى غير الموجزة "

ماهي قواعد الدعوى غير الموجزة ؟

1- لزوم حضور المتهمين واطراف الدعوى الجزائية تبدأ المحاكمة بالمنادى على :

أ- المتهم .

ب – المشتكي .

جـ - ممثل الادعاء العام .

حـ - والمدعي بالحق المدني .

هـ - الشهود .

و – الخبراء .

ي – محامي المتهم .

ثم تدون المحكمة هوية المتهم فتسألهُ عن اسمهُ وشهرتهُ وعمرهُ ومكان إقامته ويتم نفس الامر بالنسبة لكل اطراف الدعوى .

2- تلاوة قرار الإحالة تقوم المحكمة بتلاوة قرار الإحالة المنظم من قبل قاضي التحقيق والذي يحتوي وحسب نص المادة **(31)** من قانون اصول المحاكمات الجزائية على :

أ- اسم المتهم وعمرهُ وصنعتهُ ومحل إقامته .

ب – الجريمة المسندة اليهِ .

ج- مكان وزمان وقوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها .

د – اسم المجني عليهِ والادلة المتحصلة فيها .

هـ - توقيع قاضي التحقيق الذي نظمها ومختومة بختم المحكمة .

العلة من تلاوة قرار الإحالة :

افهام المتهم وباقي اطراف الدعوى بالجريمة المسند ارتكابها إلى المتهم والمادة القانونية المنطبقة عليها والإضرار العامة والشخصية المترتبة عليها والأدلة الموجودة فيها .

3- الاستماع إلى الشهود

بعد الانتهاء من تلاوة قرار المحكمة ماذا تفعل المحكمة ؟

تبدأ المحكمة بسماع شهادات الشهود وحسب الترتيب الاتي :

اول شهادة تسمعها هي شهادة المشتكي واقوال المدعي بالحق المدني ثم شهود الإثبات ثم يبدأ بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى .

العلة من هذا الترتيب :

على اعتبار ان المشتكي هو أكثر إحاطة بالجريمة من حيث كيفية وقوعها وزمان ومكان وقوعها ثم بعد ذلك تأتي شهادة شهود الإثبات لتدعيم ما ادلى بهِ المشتكي أو المدعي بالحق المدني .

.

-القرارات الصادرة من المحكمة" التصرف الذي يصدر من القاضي بعد اكمال هذه الإجراءات "

إن التصرفات التي تصدر من القاضي أو الهيئة القضائية بعد اتخاذ كل الإجراءات السابقة تشمل عدة قرارات حسب ظروف كل دعوى و الادلة المتحصلة فيها وتشمل هذه القرارات ما يأتي :

1) قرار رفض الشكوى : يتخذ هذا القرار اذا تبين للمحكمة إن المشتكي الذي تقدم بشكواهُ إلى السلطات التحقيقية قد تنازل عن تلك الشكوى بسبب العفو أو الصلح وحسب نص المواد (194، 198) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وقد يتنازل المدعي عن دعواهُ بالحق المدني اذا ترك دعواهُ بالحق المدني بتغيبهُ أو بطلب يقدمهُ للمحكمة عندئذ تستمر المحكمة الجزائية بنظر الدعوى الجزائية فقط اي أنها تستنتج من غيابهُ التنازل عن الشكوى حسب المادة (150) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

2) قرار الإفراج : وهو القرار الذي يتخذهُ القاضي اذا ظهر لهُ عدم كفاية الأدلة المقدمة أو المستمعة ضد المتهم بموجب الفقرة (ب) من المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الانهُ يجوز إجراء المحاكمة مجدداً ضد المتهم اذا ظهرت ادلة جديدة خلال سنة من قرار الإفراج الصادر عن المحكمة الانهُ اذا كان الإفراج صادر عن قاضي التحقيق فيجوز خلال سنتين من تاريخ هذا القرار بموجب الفقرة (جـ) من المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

3) قرار توجيه التهمة :

فهو اسناد جريمة أو جرائم معينة إلى المتهم وبورقة تحررها المحكمة اذا دلت التحقيقات الابتدائية والتحقيقات إثناء المحاكمة على ارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم المنسوبة للمتهم أو اذا توفرت بعض الأدلة على ذلك .

اذا تبين للمحكمة من خلال الأدلة المختلفة أو اعتراف المتهم بالجريمة فعليها إن تقوم بتوجيه التهمة إلى المتهم وان تقرأها عليهِ ثم تسألهُ إن كان يعترف بهذه الجريمة أو ينكرها أما إجابة المتهم فستكون بين احتمالين :

أ- الاحتمال الأول : اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة لهُ اذا اعترف المتهم بالجريمة المنسوبة لهُ في هذه الحالة تطلب المحكمة منهُ أو من وكيلهُ الدفاع عن ما ورد بالتهمة فاذا صدر من المتهم أو وكيلهُ الدفاع عندئذ تقوم المحكمة بإصدار حكمها بالإدانة ولكن يشترط في اعتراف المتهم إن يكون مالكاً لقواهُ العقلية ومدركاً لما سيتحملهُ نتيجة اعترافهُ .

ب – الاحتمال الثاني : انكار المتهم للتهمة وتشمل هذه الحالة عدة أوجه :

1- عدم أبداء المتهم اي دفاع عن نفسهُ .

2- عدم دقة الاعتراف الصادر من المتهم .

3- عدم تقدير المتهم لاعترافهُ .

4- الجريمة التي تم الاعتراف بها معاقب عليها قانوناً بالإعدام .

عند تحقيق اي وجه من هذه الأوجه الأربعة يقع على الحكمة الاستمرار في محاكمة المتهم بإحضار الشهود السابقين أو الجدد أو تستدعي الخبراء أو تطلب ما تشاء من الأدلة الكتابية المتعلقة بالدعوى .

وتسمع دفاع المتهم عن نفسهِ شخصياً او بواسطة المحامي بعد إن تتخذ المحكمة هذه الإجراءات تلزم المحكمة بإصدار احد القرارات الآتية :

أ- قرار الحكم بالإدانة وقرار العقوبة اللازمة لها القراران يصدرهما القاضي أو هيئة المحكمة في حال اقتناع المحكمة بان المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة لهُ .

ب – قرار البراءة من التهمة ويصدر هذا القرار في حالتين :

1- انعدام الأدلة المقدمة ضد المتهم .

2- إن الفعل المنسوب إلى المتهم لا يكون جريمة .

جـ - قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم يصدر هذا القرار عندما تكون الأدلة المقدمة ضد المتهم غير كافية لإدانته إذ هي مجرد شك لذا يفسر لصالح المتهم ولكن اذا ظهرت ادلة جديدة خلال سنة يمكن من خلالها ادانتهُ يمكن تقديم المتهم للمحاكمة خلال هذه السنة أما اذا مضت مدة السنة ولم يظهر اي دليل فيكون قرار { الغاء التهمة والافراج عن المتهم } يكون حكمهُ واثرهُ مثل قرار البراءة .

د – قرار عدم المسؤولية ويكون هذا القرار في حالة كون المتهم مصاباً بعاهة عقلية أو اي حالة من حالات عدم المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد{ 60،61،62 ، 63، 64،65 }عقوبات عراقي بشرط إن توضح المحكمة أو القاضي طريقة توصلها إلى تقرير حالة عدم المسؤولية .

هـ - قرار اخلاء السبيل على المحكمة إن تلحق قرار البراءة وقرار الغاء التهمة والافراج بقرار اخلاء السبيل على إن لا يكون المتهم مسجوناً عن قضية حكم عليهِ بها أو موقوفاً عن جرائم لازالت قيد التحقيق

ب) إجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة :

الدعوى الموجزة : هي الدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة بإجراءات مختصرة وذلك بعد تسجيل جميع التفصيلات كما لا توجه التهمة إلى المتهم ويترتب على هذا الاختصار في الإجراءات عدم جواز صدور حكم بالبراءة وانما يكتفى بقرار الإفراج فقط .

العلة من اتخاذ الإجراءات في الدعوى بشكل موجز :

إن دعاوي المخالفات والجنح البسيطة كثيرة العدد ومن اللازم حسمها بأسرع وقت مما يقتضي الاختصار في الإجراءات .

الدعاوي التي تنظر بشكل موجز وتشمل :

1- دعوى الجنح المعاقبة عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات فاقل.

2- دعاوى المخالفات التي يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو دعاوي المخالفات التي رفعت تبعاً لها دعوى المطالبة بالتعويض .

الإجراءات المتبعة في الدعوى الموجزة :

بالرجوع إلى نص المادة (201) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تتبع نفس الإجراءات المتخذة في الدعوى غير الموجزة مع الاختصار من ناحيتين :-

1) تدوين هذه الإجراءات .

2) لا توجه تهمة إلى المتهم ويعني ذلك إن المحكمة تستكمل كل إجراءات التبليغات بالنسبة للمتهم والخصوم وتقوم بإجراءات التحقيقات القضائية دون توجيه تهمة وذلك بسماع شهادة المشتكي أو المدعي بالحق المدني والشهود وتلاوة التقارير ثم سماع افادة المتهم وتدوين كل هذه الإجراءات المختصرة في المحضر

.بعد استكمال كل هذه الإجراءات المختصرة تصدر المحكمة احدى القرارات الآتية :

القرار الأول : الإدانة والعقوبة

ويصدر القراران اذا ثبت للمحكمة إن المتهم قد ارتكب الجريمة المسندة اليهِ .

القرار الثاني : قرار الإفراج

إن المحكمة ملزمة بإصدار قرار الإفراج حتى في الأحوال التي يمكن إن يصدر فيها قرار بالبراءة وان المحكمة تصدر هذا القرار اذا اقتنعت بان المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة اليهِ أو إن الفعل الذي ارتكبهُ لا يعد جريمة بنظر القانون

حـ - الامر الجزائي

الامر الجزائي : وهو القرار الصادر من محكمة الجنح بالإدانة والعقوبة أو بالإفراج من دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية { اي لا يحدد جلسة للمحاكمة ومن دون حضور المتهم وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة } ويصدر كتابتاً على اوراق الدعوى .

العلة من وجود الامر الجزائي :

تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات الجزائية وذلك بان يتم حسم الدعوى باقل وقت وادنى جهد واقل قدر من النفقات .

السند القانوني للأمر الجزائي :

نص المادة (205) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص " اذا وجدت المحكمة من تدقيق اوراق الدعوى إن المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها ..."

من خلال نص هذه المادة إن الأحوال التي يجوز فيها اصدار الامر الجزائي هي حالتان :

1) المخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيها بحبس .

2) دعوى المخالفات التي لم ترفع تبعاً لها دعوى المطالبة بالتعويض أو برد المال بمً يقدم فيها .

" الإجراءات المتخذة في اصدار الامر الجزائي " مختصرة من دون تحديد جلسة للمحاكمة ومن دون حضور المتهم وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة أما القرارات التي تتخذها في الامر الجزائي اذا ثبت على المتهم الفعل فتصدر امراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية ، أما اذا تبين للمحكمة إن الأدلة لا تكفي لثبوت ارتكاب الفعل أو إن القانون لا يعاقب على الفعل فتصدر امراً بالإفراج ولا يجوز لها إن تصدر براءة .

" شروط صحة الامر الجزائي "

1- يشترط كتابة الامر الجزائي على الاوراق .

2- كما يشترط تبليغ المتهم بالأمر الجزائي وفقاً للأحوال المتبعة في التبليغ .

وبهذا يستطيع المتهم الاعتراض على هذا الامر الجزائي عن طريق الطعن .

الطعن بالأمر الجزائي :

من خلال المادة (207) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " للمتهم الاعتراض على الامر الجزائي بشرط :

1) بعريضة يقدمها للمحكمة .

2) خلال المدة المحددة قانوناً {سبعة ايام من تاريخ تبليغهُ بالأمر الجزائي }

اذا قدم الاعتراض صحيحاً خلال المدة القانونية تعين المحكمة يوماً للمحاكمة تبلغ بهِ المتهم وفقاً لأصول التبليغ في هذه الحالة تنظر المحكمة احد حالتين وحسب نص المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

1- حضور المعترض في الجلسة وكان الاعتراض مقدماً في مدتهُ القانونية فتنظر المحكمة فيهِ وتجري المحاكمة وتصدر قراراً بالدعوى على إن لا تشدد العقوبة على المتهم لأنه لا يصار طاعن بطعنهِ ويكون قرارها تابعاً للطعن فيهِ بالطرق القانونية .

2-اذا لم يحضر المعترض في الجلسة أو تبين إن اعتراضهً مقدم بعد المدة القانونية المقررة فتقرر المحكمة رد الاعتراض .

أثار الاعتراض :

إن الاعتراض اثرهُ نسبي يقتصر على من قدمهُ حسب نص المادة (209) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واذا لم يعترض المتهم على الامر الجزائي أو اعترض وقررت المحكمة ردهُ عندئذ يكسب الامر الجزائي درجة البتات حسب نص المادة (210) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أما اذا اعترض على عدم التبليغ أوعدم إتباع أصول التبليغ فيتم تقديم عريضة إلى المحكمة وللمحكمة إن ترفض هذا الطلب أو هذه العريضة اذا وجدت إن الأسباب غير صحيحة أما اذا قبلت هذه العريضة فتحدد موعد للجلسة لنظر الدعوى بنفس الإجراءات السابقة وتؤخر تنفيذ الامر الجزائي إلى حين انتهاء الامر

كروبات داخل الصف/

س1 عدد واشرح المبادئ والقواعد التي يجب إتباعها عند إجراء المحاكمة ؟

س2 عرف الدعوى غير الموجزة , ثم بين العلة من المحاكمة غير الموجزة ؟

س3 من قواعد الدعوى غير الموجزة , لزوم حضور المتهمين واطراف الدعوى الجزائية حيث تبدأ المحاكمة بالمنادى عليهم ,من هم اطراف الدعوى الجزائية وما هو الترتيب المطلوب في المناداة عليهم ؟

س4 عرف قرار الإحالة وماذا يحتوي حسب نص المادة (31) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ؟

واجب الكتروني /القرارات التي تقوم المحكمة بإصدارها بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة في الاحوال الاتية:

1- انعدام الأدلة المقدمة ضد المتهم

2- اقتناع المحكمة بان المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة لهُ

3- الأدلة المقدمة ضد المتهم غير كافية لإدانته إذ هي مجرد شك

4- المتهم مصاباً بعاهة عقلية

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

مصادر المعلومات

- عبد الامير العكيلي، د.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج1 وج2، بغداد، 1981.
- د. رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية، ج1 وج2، القاهرة، 1993.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1999.

اصول محاكماتالجزائية- كلية القانون جامعة الكوفة

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&op

-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

الاسبوع الحادي عشر- والثاني عشر/المحاضرة الحادية عشر والثانية عشر: مرحلة الطعن بالاحكام

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

محاور المحاضرة:

-طرق الطعن في الاحكام الجزائية

-اهميتها

-انواع الطعن

رقم المحاضرة: الحادية عشر والثانية عشر/الفصل الثالث المحاكمة والطعن	
عنوان المحاضرة:	**الطعن بالاحكام**
اسـم المدرس:	د.هدى سالم الاطرقجي
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم كيفية**الطعن بالاحكام**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفة طرق الطعن في الاحكام الجزائية** **تطبيق هذه الطرق على الوقائع** **-فهم اهمية وانواع الطعن**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **الطعن في الاحكام الجزائية** **التعرف على اهمية وانواع الطعن**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المقدمة:

الطعن :هو عبارة عن وسيلة قانونية يلجأ إليها لمن صدر حكماً جزائي ضدهُ وضمن سقف زمني محدد طلب إعادة النظر فيهِ من قبل المحكمة .

والطعن نوعان :

1- الطرق العادية في الطعن وهي التي يجيز القانون اللجوء إليها دون ان يعلق ذلك على وجود خطا او سبب معين وتشمل : الاعتراض على الحكم الغيابي .

2- الطرق غير العادية وهي التي لا يجوز مباشرتها إلا بوجود الاسباب التي نص القانون على وجودها ولا يمكن اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ الطرق العادية وتشمل التمييز وتصحيح القرار التمييزي و إعادة المحاكمة .

العلة من الطعن وذلك لحماية حقوق المحكوم عليهِ فقد يشوب الحكم القضائي خطأً فكان لابد من ايجاد طريقة لإصلاح هذا الخطأ .

أثر الطعن:

الاثر الأول : أهم اثر يترتب على الطعن هو نسبية تأثير الطعن والمقصود بذلك لا يستفيد من الطعن الامن تقدم بهِ دون سواهُ من المحكوم عليهم كما لا يحتج بهِ ولا ينصرف اثرهُ إلى غير من رفعهُ مالم تكن الأسباب التي بنيً عليها الطهن تتصل بغيرهِ من المحكوم عليهِ أو في حالة نقض الحكم عندها يستفيد منهُ الجميع ايضاً .

الاثر الثاني : اذا طعن الادعاء العام بالحكم جاز نقض الحكم بالنسبة إلى جميع المحكوم عليهم بموجب الفقرة (ب) من المادة (151) قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الاثر الثالث : لا يضار طاعن بطعنهِ .

شروط قبول الطعن : أهم الشروط لقبول الطعن هو.

1) وجود المصلحة الشخصية والمباشرة للطاعن وبغير هذا الشرط لا يقبل الطعن.

2) إن يكون ضمن المدد القانونية المحددة الطعن .

وسيتم مناقشة الطرق الأربعة للطعن في أربعة مطالب :-

الطعن الأول : الاعتراض على الحكم الغيابي

1- تعريف الاعتراض على الحكم الغيابي: هو طريق عادي من طرق الطعن يمكن المعترض من الطعن بالحكم الصادر بحقهِ غيابياً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم .

العلة من هذا الطعن : منح فرصة للمحكوم عليهِ غيابياً لتقديم دفاعهُ أمام المحكمة التي أصدرت الحكم .

متى يعتبر الحكم غيابياً ؟

يعتبر الحكم غيابياً اذا جرت المحاكمة دون حضور المتهم وذلك بسبب هروبهِ أو تغيبهِ بغير عذر مشروع رغم تبليغهُ فقرة (أ) من المادة (147) قانون أصول المحاكمات الجزائية .

2) الاحكام التي يجوز الاعتراض عليها غيابياً تشمل كل حكم صادر في الجنايات والجنح والمخالفات .

3) المدة القانونية المطلوبة لتقديم الطعن (الاعتراض على الحكم الغيابي)

تشمل : ثلاثين يوما ← المخالفات .

ثلاثة اشهر ← الجنح

ستة اشهر ← الجنايات .

متى تبدأ هذه المدد ؟ من تاريخ تبليغ المحكوم عليهِ غيابياً في الحكم الصادر بحقهِ . ملاحظة مهمة: { بموجب نص المادة (247) فقرة (أ) في حالات الاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت متى قبض على المحكوم عليهِ أو سلم نفسهُ تجري محاكمتهُ مجدداً.

4) من لهُ حق الاعتراض على الحكم الغيابي هو كل خصم في الدعوى (المتهم ، المسؤول عن الحق المدني ، الادعاء العام) .

5) لمن يقدم الاعتراض وشكل هذا الاعتراض :

مكان تقديم الاعتراض هو مركز الشرطة أو المحكمة التي أصدرت الحكم ويكون شكلهُ اي شكل الاعتراض أما على شكل محضر منظم في مركز الشرطة أو في المحكمة حسب نص المادة (243) فقرة (ب) أو قد يكون شكلهُ على شكل عريضة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

6) إجراءات النظر بالاعتراض :

الإجراءات التي يتم اتخاذها عند نظر الاعتراض تختلف حسب الحالات الثلاثة الآتية :

الحالة الأولى :

عدم حضور المعترض في هذه الحالة اذا كان الاعتراض مقدماً ضمن المدة القانونية المحددة ولم يحضر المعترض اي جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية دون اي عذر مشروع رغم تبليغهُ وفقاً للأصول أو اذا هرب من التوقيف تقرر المحكمة رد الاعتراض ويعتبر الحكم الغيابي المعترض عليهِ بمنزلة الحكم الوجاهي بعد تبليغ المعترض عليهِ بقرار الرد وفقا لأصول أو قواعد التبليغ عندئذ لا يقبل الطعن بهذا الحكم الا بالطرق القانونية الأخرى غير الاعتراض على الحكم الغيابي .

الحالة الثانية :

تقديم الاعتراض بعد مضي المدة اذا تبين للمحكمة إن الاعتراض قد قدم بعد انتهاء مدة الاعتراض المقررة يجب على المحكمة في هذه الحالة إن تقوم برد الاعتراض شكلاً دون حاجة لتبليغ المحكوم عليهِ بقرار الرد وذلك لان مدة الطعن من النظام العام وقرار الرد هذا يعتبر حكماً وجاهياً ومن الممكن الطعن بهِ بطرق الطعن الأخرى .

الحالة الثالثة :

حضور المعترض جلسة النظر بالاعتراض في هذه الحالة تقوم المحكمة بإعادة نظر الدعوى بالاستماع إلى الشهود أو الخبراء وتسجيل افادة المتهم واستجوابهُ وان تصدر قراراً قضائياً جديداً في الدعوى .

قد يكون تأييد للقرار السابق أو تعديلهُ أو الغائهُ على إن يتقيد بقاعدة (لا يضار طاعن بطعنهِ)

ملاحظة مهمة :- في حالة الاحكام الصادرة بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت غيابياً بشأن لا تطبق الحالتين الأولى والثانية على هذه المسألة اي انهُ عند القاء القبض عليهِ يمكن لهُ الاعتراض على الحكم الغيابي .

الاثار المترتبة على تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي ؟

من خلال نص المادة (246) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يمكن تحديد الاثار الآتية :

1- وقف النظر بالطعن تمييزاً إلى حين صدور نتيجة الاعتراض على الحكم الغيابي .

2- الحكم الصادر نتيجة المحاكمة الاعتراضية يمكن الطعن بهِ بالطرق المقررة قانوناً (تمييز، تصحيح القرار التميزي).

3- اذا طعن تمييزاً في القرار الصادر برد الاعتراض فيشمل الطعن قرار رد الاعتراض بالإضافة إلى الحكم الغيابي المعترض عليهِ ولو لم يبن ذلك في عريضة الطعن .

أما الطعن بالقرار الصادر على الحكم الغيابي اذا كان مقدماً بعد انتهاء مدتهُ القانونية فلا يشـمل غير قرار رد الاعتراض وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة (245) وحسب المادة (246) فقرة (جـ) .

/ الطريقة الثانية من الطعن : التمييز

التمييز : وهي طريقة من طرق الطعن الغير اعتيادية لا يؤدي إلى عرض الدعوى أمام محكمة الطعن من جديد وانما تدقق من الجانب القانوني فقط .

انواع التمييز: للتمييز نوعان

1- التمييز الوجوبي : ويعني ذلك إن المحكمة التي أصدرت الحكم تقوم بأرسال اضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز لكي يصار إلى تدقيقها ولا ينفذ الحكم الابعد الانتهاء من التمييز .

2- التمييز الاختياري : اي إن الطعن بالحكم الصادر رخصة لمن صدر الحكم ضدهُ ويكون ذلك في كل الحالات الغير مشمولة بالتمييز الوجوبي وتشمل أحكام محاكم الجنايات والجنح واجراءات قاضي التحقيق .

الاحكام والقرارات التي يجوز تمييزها اختيارياً

بموجب نص المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يمكن تحديد الاحكام والقرارات التي يمكن تمييزها بما يلي :

1- الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنايات والجنح ومحاكم التحقيق في الجنايات والجنح تميز لدى محكمة التمييز بموجب نص المادة (257) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

2- القرارات والاحكام الصادرة من محاكم الجنح في المخالفات ومن محاكم التحقيق تميز لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية .

3- الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في الجنح تميز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

مدة الطعن تمييزاً:

مدة الطعن تمييزاً هي ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الأحكام والقرارات أو من تاريخ اعتبار الحكم الغيابي أو من تاريخ اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي.

ملاحظة مهمة :

بموجب نص المادة (249) فقرة (جـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد بالقرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية وأي قرار اخر غير فاصل بالدعوى الا اذا ترتب عليهِ منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة أو بدونها .

الأشخاص الذين لهم حق الطعن بالحكم وتشمل كل من (الادعاء العام / المتهم / المشتكي / المدعي المدني / والمسؤول مدنياً) بموجب نص المادة (251) الفقرة (أ ملاحظة مهمة:) يقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية ويقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنياً على الدعوى المدنية ويقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبهُ أما طعن المتهم فيشمل الدعوتين الجزائية والمدنية الا اذا قصرهُ على احدهما

أسباب الطعن:

بموجب نص المادة (243) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يمكن تحديد اسباب الطعن بما يأتي :

1) مخالفة القانون .

2) الخطأ في تطبيق القانون أو تأوليهُ .

3) الخطأ الجوهري في الإجراءات الأصولية .

4) خطأ في تقدير الأدلة .

5) خطأ في تقدير العقوبة .

1) مخالفة القانون : ويعني ذلك مخالفة القاعدة القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات وغيره من القوانين الجزائية .

مثال على ذلك : المعاقبة على فعل لا يعتبرهُ قانون العقوبات جريمة ولا اي من القوانين الجزائية الأخرى أو تقرير عقوبة غير منصوص عليها بالقانون .

2) الخطأ في تطبيق القانون أو تأوليهُ : لقيام اي جريمة يجب إن تتحقق اركانها المنصوص عليها بالقانون فإذا تخلف ركن من الاركان فيعتبر وصف الجريمة غير متحقق فيكون هناك خطأ في تطبيق القانون .

مثال على الخطأ في تأويل نص القانون :

مسائلة شخص أو متهم عن جريمة قتل عمدية في حين تشكل جريمة ضرب مفضي إلى الموت فلم يكن للشخص قصد في قتلهِ ولكن كان لديهِ قصداً بإيذائه فكان هناك خطأ في التأويل .

ومثال اخر : قيام جريمة قتل مع وجود سبب من اسباب الاباحة مثل الدفاع الشرعي فعند تطبيق نص القتل دون نص الاباحة يعتبر خطأ في تطبيق القانون .

3) الخطأ الجوهري في الإجراءات الأصولية : اي مخالفة النصوص القانونية الاجرائية المتعلقة بالنظام العام مثل منع المتهم من الدفاع عن نفسهِ .

4) خطأ في الأدلة : عندما تكون الأدلة التي استندت إليها المحكمة غير كافية .

5) خطأ في تقدير العقوبة : مثل الحكم بما يتجاوز على الحد الاعلى للعقوبة أو الحكم بعقوبة لم ينص عليها القانون أو إن تحكم بعقوبة ضئيلة لا تتناسب مع بشاعة الجريمة .ونعتقد بأن كل هذه الحالات تدخل ضمن مخالفة القانون .

إجراءات الطعن تمييزاً :

أ) ممن يقدم التمييز (يقدم التمييز من المميز ومن ينوب عنهُ قانوناً) ويشمل المميز الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني .

ب) الجهة التي يقدم إليها التمييز وتشمل جهتين :

1- المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم أو اي محكمة جزائية أخرى .

2- إلى محكمة التمييز مباشرة .

جـ) عن طريق من أو بواسطة من يقدم التمييز اذا كان المميز سجيناً أو موقوفاً أو محجوزاً جاز تقديم العريضة بواسطة المسؤول عن ادارة السجن أو الموقف أو الموظف في محل الحجز .

د) شكل التمييز وماذا يتضمن : إن شكل التمييز يكون بعريضة ويكون محتوى هذه العريضة :

1) اسم المميز.

2) اسم المميز عليهِ .

3) خلاصة الحكم المميز .

4) تاريخه

5) اسم المحكمة التي اصدرتهُ .

6) الأسباب التي يستند عليها بالطعن .

وهذه الأسباب قد تكون ضمن العريضة التمييزية أو في عريضة مستقلة ولهُ إن يقدم اسباب جديدة إلى ما قبل الفصل بالحكم ولجميع الخصوم إن يقدموا لوائح بطلباتهم واقوالهم حسب المادة (252) من قانون المرافعات المدنية .

جـ)تصديق حكم الإدانة مع تخفيف العقوبة مثل تخفيف العقوبة من اعدام إلى الاشغال الشاقة ومن خمسة سنوات إلى ثلاثة سنوات .

د) تصديق حكم الإدانة مع إعادة اوراق الدعوى إلى المحكمة التي اصدرتهُ بغية تشديد العقوبة.

2- إعادة اوراق الدعوى: وتكون هذه الحالة اذا كان هناك خطأ ببراءة شخص والمطلوب هو ادانة وتقدير عقوبة عليهِ .

3- نقض الحكم ويكون على ثلاثة أوجه :

أ) نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية واي فقرة حكمية أخرى وتقرر محكمة التمييز براءة المتهم أو الغاء التهمة والافراج عنهُ واخلاء سبيلهُ .

ب) نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة وإعادة الأوراق إلى المحكمة لإجراء محاكمتهُ من جديد .

جـ) نقض الحكم الصادر بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو اي حكم أو قرار اخر بالدعوى وإعادة الأوراق لإجراء المحاكمة والتحقيق القضائي مجدداً .

3- حكم تصديق الجانب المدني ويشمل التصديق الجانب المدني مثل تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو نقضهُ كلاً أو جزءاً أو تخفيض المبلغ المحكوم بهِ أو إعادة الحكم إلى المحكمة لاستكمال التحقيق فيهِ أو لا عادة النظر فيهِ بغية زيادة المبلغ المحكوم بهِ .

ملاحظات:

أولا : يجب على محكمة التمييز إن تبين في قرارها أو حكمها الصادر وفي كل الحالات الأسباب التي استندت إليها في اصدار هذا الحكم حسب نص المادة (259) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزئية .

ثانياً : لمحكمة التمييز سلطة في تبديل الوصف القانوني (أو التكييف القانوني للجريمة إلى وصفاً اخر يتفق مع طبيعة الفعل ولها إن تصادق على العقوبة في هذه الحالة أو إن تخففها وليس لها إن تشديد العقوبة حسب المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مثال على ذلك تبديل الوصف القانوني للحكم من جريمة قتل إلى جريمة ضرب مفضي إلى الموت .

مثال اخر تبديل الوصف القانوني من سرقة إلى حيازة اموال متحصلة من جريمة سرقة .

هـ – أثار الطعن بالتمييز:

يترتب على الطعن اثرين مهمين :

الاثر الأول : نسبية اثر الطعن، اي لا ينقض الحكم الاّ لمن قدمهُ فقط مالم تكن الأسباب التي بني عليها الطعن متصلة بغيرهُ من المحكوم عليهم فينقض الحكم بالنسبة للجميع بموجب المادة (251) فقرة (ب) قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الاثر الثاني : لا يضار طاعن بطعنهِ مالم يكن الحكم المطعون فيهِ مبنياً على مخالفة القانون حسب المادة (251) فقرة (هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لطعن تمييزاً هي ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الاحكام والقرارات أو من تاريخ اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي .

نظر الطعن :

ينظر الطعن من ناحيتين :

الناحية الشكلية والناحية الموضوعية :

الناحية الشكلية تشمل وحسب نص المادة (258) من قانون أصول المحاكمات الجزائية انهُ على محكمة التمييز إن تنظر إلى الطعن فيما اذا كان مقدماً ضمن مدتهُ القانونية أو خارج المدة القانونية فإذا كان خارجاً لمدتهُ القانونية فتقرر المحكمة عندئذ رد الطعن شكلاً أما اذا كان الطعن مقدماً ضمن المدة القانونية فتقرر قبولهُ شكلاً وتنتقل إلى نظر الطعن من الناحية الموضوعية وعندما تنظر المحكمة من الناحية الموضوعية عندها تصدر احد القرارات الآتية (قرارات محكمة التمييز عند نظر الطعن موضوعاً)

1- حكم أو قرار التصديق الجزائي ويشمل أربعة أحكام :

أ) تصديق حكم الإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية .

ب) تصديق حكم البراءة والصلح والافراج وعدم المسؤولية .

جـ)تصديق حكم الإدانة مع تخفيف العقوبة مثل تخفيف العقوبة من اعدام إلى الاشغال الشاقة ومن خمسة سنوات إلى ثلاثة سنوات .

د) تصديق حكم الإدانة مع إعادة اوراق الدعوى إلى المحكمة التي اصدرتهُ بغية تشديد العقوبة.

2- إعادة اوراق الدعوى: وتكون هذه الحالة اذا كان هناك خطأ ببراءة شخص والمطلوب هو ادانة وتقدير عقوبة عليهِ .

3- نقض الحكم ويكون على ثلاثة أوجه :

أ) نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الاصلية والفرعية واي فقرة حكمية أخرى وتقرر محكمة التمييز براءة المتهم أو الغاء التهمة والافراج عنهُ واخلاء سبيلهُ .

ب) نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة وإعادة الأوراق إلى المحكمة لإجراء محاكمتهُ من جديد .

جـ) نقض الحكم الصادر بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو اي حكم أو قرار اخر بالدعوى وإعادة الأوراق لإجراء المحاكمة والتحقيق القضائي مجدداً .

4- حكم تصديق الجانب المدني ويشمل التصديق الجانب المدني مثل تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو نقضهُ كلاً أو جزءاً أو تخفيض المبلغ المحكوم بهِ أو إعادة الحكم إلى المحكمة لاستكمال التحقيق فيهِ أو لا عادة النظر فيهِ بغية زيادة المبلغ المحكوم بهِ .

ملاحظات:

أولا : يجب على محكمة التمييز إن تبين في قرارها أو حكمها الصادر وفي كل الحالات الأسباب التي استندت إليها في اصدار هذا الحكم حسب نص المادة (259) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزئية .

ثانياً : لمحكمة التمييز سلطة في تبديل الوصف القانوني (أو التكييف القانوني للجريمة إلى وصفاً اخر يتفق مع طبيعة الفعل ولها إن تصادق على العقوبة في هذه الحالة أو إن تخففها وليس لها إن تشديد العقوبة حسب المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مثال على ذلك تبديل الوصف القانوني للحكم من جريمة قتل إلى جريمة ضرب مفضي إلى الموت .

مثال اخر تبديل الوصف القانوني من سرقة إلى حيازة اموال متحصلة من جريمة سرقة .

هـ – أثار الطعن بالتمييز:

يترتب على الطعن اثرين مهمين :

الاثر الأول : نسبية اثر الطعن، اي لا ينقض الحكم الاّ لمن قدمهُ فقط مالم تكن الأسباب التي بني عليها الطعن متصلة بغيرهُ من المحكوم عليهم فينقض الحكم بالنسبة للجميع بموجب المادة (251) فقرة (ب) قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الاثر الثاني : لا يضار طاعن بطعنهِ مالم يكن الحكم المطعون فيهِ مبنياً على مخالفة القانون حسب المادة (251) فقرة (هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لطعن تمييزاً هي ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الاحكام والقرارات أو من تاريخ اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي .

الطريقة الثالثة من طرق الطعن تصحيح القرار التمييزي

1) تعريف تصحيح القرار التمييزي : هو طريق من طرق الطعن ويقصد بهِ تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز حصراً .

إن تصحيح القرار التمييزي موجود في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ولا يوجد لهُ مثيل في القوانين الجزائية العربية وهو مستمد من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 88 لسنة 1956 .

2) من يملك حق الطعن ؟

بموجب نص المادة (266) فقرة (أ) يكون حق الطعن لكل من :

1– الادعاء العام : مع ملاحظة إن حق الادعاء العام في الطعن يقتصر على الدعوى الجزائية.

2– المحكوم عليهِ : ويشمل حق المحكوم عليهِ في الطعن الدعوى المدنية والجزائية .

3– ذوي العلاقة بالدعوى : مثال ذلك: المسؤول عن الحق المدني

مدة الطعن :

بموجب فقرة (أ) من مادة (266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي :

مدة الطعن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليهِ المسجون أو المحجوز أو من تاريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع في الأحوال الأخرى

اسباب الطعن :

يمكن تحديد السبب بالطعن في تصحيح القرار التمييزي اذا وجد خطأ قانوني في القرار التمييزي ويشمل هذا الخطأ أحكام قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية وكل القوانين المتعلقة بالنظام العام .

الجهة التي يقدم إليها الطعن :

بموجب فقرة (ب) من المادة (266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

يقدم الطعن إلى1- محكمة التمييز مباشرة 2- المحكمة التي أصدرت الحكم (محكمة الموضوع) وتحيلها إلى محكمة التمييز 3- ادارة السجن أو المؤسسة اذا كان طالب التصحيح مسجوناً أو محجوزاً وتحيلها إلى محكمة التمييز .

الجهة التي تنظر الطعن :

1) الهيئة الموسعة في محكمة التمييز بموجب الفقرة أولا (ب) من المادة (13) من قانون التنظيم القضائي رقم 60 لسنة 1979 .

2) هيئة الجزاء في محكمة التمييز بموجب فقرة (أ/ 268) قانون أصول المحاكمات الجزائية .

إجراءات الطعن

عندما يطلب تصحيح القرار التمييزي يمكن تحديد القرارات التي تصدر من محكمة التمييز عند نظر هذا الطعن وبموجب المادة (268) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

1- رد الطلب اذا كان الطعن لم يستوفي شروطهُ القانونية المطلوبة مثل عدم تحديد الخطأ القانوني أو تقديم الطعن بعد انقضاء مدة الطعن .

2- قبول الطلب وتصحيح الخطأ القانوني ويكون التصحيح بإحدى الحالات الآتية :

أ) ابطال القرار التمييزي المطعون فيهِ .

ب) ابطال القرار التمييزي واصدار قرار تمييزي جديد واحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع وتنظرها مجدداً على ضوء قرار تصحيح القرار التمييزي .

جـ) نقض الحكم المطعون فيهِ واصدار قرار جديد ينسجم مع الأسباب التي ظهرت نتيجة الطعن بقرار تصحيح القرار التمييزي .

ملاحظة مهمة :

يمكن اعتبار أهم اثر من أثار تصحيح القرار التمييزي وبموجب المادة (269) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إن هذا الطلب في التصحيح لا يمكن إن يطلب إلا لمرة واحدة ف

الطريقة الرابعة من الطعن / إعادة المحاكمة

الطريقة الرابعة من طرق الطعن هي اعادة المحاكمة :وهي طريقة من طرق الطعن وذلك لرفع الخطأ الواقعي الذي اصاب الاحكام الباتة الصادرة في الادانة [1]

الاحكام التي يجوز اعادة المحاكمة فيها :

تنص المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة او تدبير في جناية او الجنحة) من خلال نص هذه المادة تبين لنا ان الاحكام التي يجوز اعادة المحاكمة فيها يشترط فيها شروط وهي :

1- ان يكون الحكم المطعون فيهِ بات

الحكم البات :هو كل الحكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيهِ حسب نص المادة (16) فقرة (2) قانون العقوبات العراقي

والعلة من هذا الشرط انهُ اذا لم يكن الحكم بات عندها يمكن اصلاحهُ بطرق الطعن الاخرى

2- ان يكون الحكم صادراً بعقوبة او لتدبير فالأحكام الصادرة بالبراءة لا يجوز طلب اعادة المحاكمة فيها مهما ظهر من ادلة جديدة .
3- ان يكون الحكم الصادر في جناية او جنحة اما المخالفة فلا يجوز اعادة المحاكمة فيها .

حالات اعادة المحاكمة :

من خلال نص المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تم تحديد الحالات التي يمكن اعادة المحاكمة وهذه الحالات وهي سبعة حالات على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع فيها .

1- اذا حكم على المتهم بجريمة القتل ثم وجد المدعي بقتلهُ حياً وبعد صدور الحكم ويشترط اقامة الدليل على البقاء حياً للشخص المدعى بقتلهِ . وان يكون بعد صدور الحكم وحتى وان كان متوفي اثناء طلب اعادة المحاكمة

2- اذا صدر حكم بات على شخص لارتكابه جناية او جنحة ثم صدر حكم بات ايضاً على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهم .

مثال / لو حكم على شخص بوصفهِ مزوراً ثم حكم على شخص اخر بوصفهِ شريكاً في الجريمة نفسها فلا يوجد تناقض بين حكمين ولكن لو حكم على شخص بسرقة (س) من الناس بأخذ المصوغات الذهبية ثم حكم على شخص اخر بسرقة هذا الشخص (س) ونفس المصوغات الذهبية ومن نفس المكان ونفس الساعة فيكون التناقض موجود بين الحكمين .

3- اذا حكم على شخص استناداً الى شهادة شاهد او رأي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الرأي او صدر حكم بات بتزوير السند وهذا يعني ان الحكم السابق كان يقوم على اساس غير صحيح لكون الشهادة او الرأي المستند عليهِ مزور

4- اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليهِ مثل اثبات ان الشخص الذي حكم عليهِ بانهُ ارتكب جريمة قتل كان محبوس او موجود خارج العراق وقت ارتكاب الجريمة .

5- اذا كان الحكم مبنياً على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطريق المقررة قانوناً .

مثال / ان يرفع الزوج دعوى الزنا على زوجتهُ وان يصدر الحكم ضد الزوجة ثم يتبين بعد ذلك ان الحالة الزوجية غير قائمة وقت ارتكاب الزنى بان صدر حكماً بعدم قيام الزوجية اثناء تلك الفترة .

6- اذا كان قد صدر حكم بالإدانة او البراءة او قرار نهائي بالأفراج او ما في حكمهما عن الفعل نفسهُ سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرفاً لها ، أي ان الشخص حُكِمَ مرتين عن واقعة واحدة وهذا لا يجوز .

7- اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت عن المتهم لأي سبب قانوني ، السقوط هنا يكون لأي سبب كان أي ان الشخص حُكِمَ او عوقب عن جريمة قد سقطت عقوبتها .

اجراءات طلب اعادة المحاكمة :

اولاً :اصحاب الحق في طلب اعادة المحاكمة :

من خلال نص المادة (271) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يمكن التميز بين حالتين :

أ) في حال حياة المحكوم عليهِ لا يجوز تقديم الطلب الامن خلال المحكوم عليهِ .

ب) وهي حال الوفاة المحكوم عليهِ فيجوز تقديم الطلب من قبل الزوج المحكوم عليهِ او احد اقاربهِ .

ملاحظة : ولا يجوز للادعاء العام طلب اعادة المحاكمة :

ثانياً : محتويات طلب اعادة المحاكمة:

من خلال نص المادة (271) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان طلب اعادة المحاكمة يجب ان يبين فيهِ الموضوع والاسباب التي يستند اليها وان يرفق بهِ المسندات التي تؤيدهُ كما يجب ان يتضمن الطلب الحكم الصادر بالعقوبة ورقمهُ وتاريخ صدورهُ والمحكمة التي اصدرتهُ والمادة القانونية التي بموجبها تمت الادانة والعقوبة الصادرة في ذلك وكيفية اكتساب الحكم الدرجة الباتة .

ثالثاً :الجهة التي يقدم إليها الطلب والاجراءات

من خلال نص المادة (271) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى الادعاء العام الذي يقوم بدورهِ بطلب اضبارة الدعوى من محكمتها ويقوم بالتحقيق بصحة الأسباب التي اسند إليها ويدقق في أوراق الدعوى ثم يقدم المطالعة إلى محكمة التمييز حسب نص المادة (272) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

رابعاً : الجهة المختصة بالنظر في الطلب

إن الجهة المختصة هي محكمة التمييز والقرارات التي تصدرها محكمة التميز هي :

1- اذا وجدت إن الطلب لم يستوفي الشروط القانونية تقرر محكمة التمييز رد الطلب اي رفضهُ .

2- اذا وجدت إن الطلب مستوفي الشروط القانونية فتقرر محكمة التمييز قبول الطلب وأحالته إلى المحكمة التي اصدرت الحكم أو إلى المحكمة التي حلت محلها وترفق مع الطلب القرار القاضي من محكمة التمييز بإعادة المحاكمة نص المادة (275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ملاحظة :اي إن محكمة التمييز لا تحكم بالدعوى ولا تحاكم الخصوم وانما هذه المهمة تكون للمحكمة التي أصدرت الحكم او للمحكمة التي حلت محلها

إجراءات المحكمة التي أصدرت الحكم عند إعادة النظر بالدعوى مجدداً

على المحكمة التي احيل إليها الطلب مع أوراق الدعوى والمرافقات من محكمة التمييز إن تجري المحاكمة مجدداً بنفس الطريقة التي تجري فيها المحاكمة الاعتيادية وتسمع إلى الشهود والخبراء وتأخذ افادة المتهم وتستوفي كل الإجراءات الضرورية بالإضافة إلى مطالعة الادعاء العام وعلى ضوء ذلك يمكن إن تصدر القرارات الآتية :

1- الإبقاء على الحكم السابق وعدم التدخل فيهِ اذا رأت عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق مثل إن تكون احدى حالات طلب إعادة المحاكمة غير صحيحة أو غير متوافرة .

2- الغاء الحكم السابق أو جزء منهُ وبراءة المحكوم عليهِ ، اذا كانت الأسباب التي استند إليها الطلب اسباب قانونية .

3- اصدار حكم جديد يختلف عن الحكم السابق على ان لايضار طاعن بطعنهِ ويكون الحكم الجديد قابل للطعن بالطرق القانونية .

أثار إعادة المحاكمة :

تختلف الاثار قيماً اذا كان الحكم الصادر في طلب إعادة المحاكمة قد قضى بقبول طلب إعادة المحاكمة واصدار حكم جديد بعد الغاء الحكم السابق ، أو قضى برد طلب إعادة المحاكمة والإبقاء على الحكم .

الحالة الأولى : يترتب على الغاء الحكم زوال اثارهُ الجزائية والمدنية كلاً أو جزءاً ورد الغرامة والتعويض والاشياء والاموال المستلمة أو المصادرة عيناً إن وجدت أو دفع قيمتها إن لم تكن موجودة مالم تكن المصادرة واجبة قانوناً حسب نص المادة (276) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ملاحظة مهمة : لم يعطي القانون للمحكوم عليهِ أو ورثتهِ مطالبة الدولة أو القاضي أو المحقق عن خطئهِ لان القضاء اجتهاد وانما يمكن المساءلة اذا كان احد هؤلاء قد تعمد مثل مساءلة الشاهد الزور أو من زور مستند تم الاستناد عليهِ في الحكم .

الحالة الثانية : قرار رد طلب إعادة المحاكمة أو عدم التدخل في الحكم السابق يترتب عليهِ وبموجب نص المادة (279) عدم تقديم الطلب مرة أخرى استناداً إلى نفس الأسباب التي بني عليهِ الطلب الأولى أما اذا ظهرت أسباب جديدة فيمكن تقديم الطلب

واجب بيتي/

عدد طرق الطعن، وحدد المدد القانونية لكل نوع ؟

عمل كروبات/

هل يمكن الطعن بالحكم عن طريق اعادة المحاكمة قبل طرق الطعن الاخرى ؟

مصادر المعلومات

- عبد الامير العكيلي، د.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج1 وج2، بغداد، 1981.
- د. رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية، ج1 وج2، القاهرة، 1993.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح فانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1999.

اصول محاكماتالجزائية- كلية القانون جامعة الكوفة

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&op

-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

الفصل الرابع /اصول التحقيق الجنائي

الاسبوع الثالث عشر/ المحاضرة الثالثة عشر: الادلة الجنائية

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

محاور المحاضرة:

-التعريف بالادلة الجنائية.

- فحص مسرح الجريمة

-الكشف على محل الحادث

رقم المحاضرة: الثالثة عشر/الفصل الرابع **اصول التحقيق الجنائي**	
عنوان المحاضرة:	**الادلة الجنائية**
اسـم المدرس:	د.هدى سالم الاطرقجي
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم **الادلة الجنائية**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفة الادلة الجنائية.** **-فهم كيفية فحص مسرح الجريمة .** **تطبيق ذلك على الوقائع**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **بالادلة الجنائية.** **القدرة على فحص مسرح الجريمة و الكشف على محل الحادث**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المقدمة:

الادلة الجنائية: هي الوسائل التي يستعين بها المحقق في اثبات ادانه المتهم او براءته من التهمة المنسوبة اليه ولم يحدد المشرع العراقي الادلة الجزائية.
اقسام او انواع الادلة الجنائية: تنقسم الادلة الجزائية
1. من حيث طبيعتها تنقسم الى نوعين:

الأدلة المادية: هي التي يمكن لمسها او رؤيتها مثل بصمات الاصابع اثآر الاقدام وجود المال المسروق في حيازة الجاني.
ب. الادلة المعنوية: هي التي تصل الى علم المحقق عن طريق لسان الغير مثل(شهادة الشهود) سواء كان بالنفي او الاثبات.

2. من حيث صلتها بالجريمة تنقسم الى نوعين:

أ. الادلة المباشرة: هي التي يستند عليها القاضي في حكمهِ لأنها تؤيد وجود صلة مباشرة تربط المتهم بالجريمة مثل وجود بصمات الاصابع التي تعود للمتهم المقبوض عليهِ
ب. الادلة الغير مباشرة :هي عبارة عن حقائق تتعلق بحادثة معينة يتكون من مجموعها سلسة ظروف يمكن اعتبارها ادلة ثبوتيه في تلك الحادثة مثل :ثبوت ان البقع الدموية هي دماء بشرية او شهادة الشهود الذين سمعوا المتهم وهو يهدد المجني عليه بقتلهِ .

"الشهادة"

تعريف الشهادة: هو الادلاء بمعلومات ادركها الشاهد بأحد حواسهِ.
انواع الشهود:
4. شهود العيان 3. شهود السماع. 1. شهود الاثبات. 2. شهود النفي.
س/العوامل التي تؤثر على صحة الشهادة؟
1. العمر. 2. الأهلية. 3. الجنس.
4. العوامل الشخصية مثل (الجهل ،والاخلاق ،الانتقام ،الكيد والاحتيال).

س/مهم جداً/ من هم الممنوعون من اداء الشهادة؟

1. الازواج: لا يجوز سماع شهادة الزوج ضد زوجتهِ ما لم يكن متهماً في جريمة ضد شخصهِ او مالهِ او ولد أحدهما وذلك للحفاظ على الروابط العائلية.
2. الاصول ضد الفروع او العكس: ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصهِ او مالهِ
3. الموظفون والمستخدمون والمحامون والاطباء وغيرهم ممن وصل الى علمهم عن طريق عملهم او مهنتهم او وظائفهم اسرار تابعة لزبائنهم ولو بعد انتهاء الخدمة او زوال الصفة الا انهُ الاستثناء على هذه القاعدة يمكن افشاء هذه المعلومات اذا كان القصد منها منع ارتكاب جناية او جنحة.

"الخبرة"

تعريف الخبرة :هو ابداء الرأي في مسألة علمية او فنية تحتاج الى تخصص .
الضوابط المعتمدة في عمل الخبير؟
1. انتداب الخبير يكون بناءاً على طلب الخصوم كما يجوز انتدابهُ من قبل المحقق او قاضي التحقيق او الموضوع اذا اقتضت الضرورة ذلك .

2. تحليف الخبير اليمين القانونية قبل ان يباشر مهمتهُ اما إذا كان اسمهُ مسجلاً في جدول الخبراء فلا يحلف اليمين لأنه يكون قد حلف اليمين القانونية مسبقاً.

3. رأي الخبير غير ملزم للقاضي (استشاري).

اوجه الاختلاف بين الخبير والشاهد؟
1. تعريف الشهادة والخبرة.
2. الشاهد شخص اوجدتهُ الجريمة فهو مفروض على المحكمة اما الخبير فلا ينتدب الا بقرار من القاضي المختص وبملأ حريته وارادتهِ وبالعدد الذي يرتئيهِ.
3. الشاهد يدلي بالشهادة بلا مقابل اما الخبير يقدم خبرته لقاء اجر.

"بصمات الاصابع"

س/ عرف بصمات الاصابع وبين انواعها؟
بصمات الاصابع هي عبارة عن خطوط شكليه بارزة ومنخفضة موجودة في رؤوس الاصابع والتي تترك طابعها عند ملامستها لسطوح الاجسام .
انواعها:
1. المقوسات.

2. المنحدرات.
3. المستديرات.
4. المركبات.

س/ما هي قوة دليل البصمات في الاثبات وما سبب الاعتماد عليه في الاثبات؟
جواب/يمكن اعتبار البصمة من القرائن التي يجوز الاستناد عليها في الحكم مع الادلة الاخرة وذلك لما تتميز به من خصائص تتمثل:
1.ثبات البصمة مدة الحياة.
2. عدم امكانية تغيرها.
3. عدم مطابقتها في شخصين مختلفين حتى في التوائم.

"القرائن"
القرينة: هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة.
انواعها:
1.القرينة القضائية: هي استنتاج المحكمة واقعة مجهولة من واقعة معلومة مثل ضبط شيء مملوك للمتهم في مسرح الجريمة مثل هويه المتهم سلسلة تعود للمتهم مما يدل على وجود علاقة بينهُ وبين الجريمة.

2.القرينة القانونية: هو استنباط المشرع امر غير ثابت من امر ثابت وتتميز القرينة القانونية عن القرينة القضائية بأنها لا توجد الا بنص قانوني ويجب على المحكمة ان تلتزم بتطبيقها اذا وجدت.
مثال على القرينة القانونية القاطعة غير قابلة لإثبات العكس : سن المسائلة القانونية في قانون العقوبات 7 سنوات
مثال على القرينة القانونية القابلة لإثبات العكس: امتناع الشاهد عن اداء الشهادة يمكن اثبات عكسها اذا تم اثبات ان تخلفهُ كان بعذر مشروع .

قواعد الكشف عن محل الجريمة

هناك مجموعة من القواعد يجب مراعاتها عند الكشف عن محل الجريمة وتشمل :

1) سرعة التنقل إلى محل الحادث ، المحافظة على الاثار المادية ومنع زوالها بشكل طبيعي أو بفعل فاعل ، مثل منع الموجودين في مسرح جريمة القتل من لمس السكين الذي ارتكب بهِ جريمة القتل والا يؤدي إلى ضياع بصمات الجاني .

2) على المحقق إن يكون منظم في عملهِ ولا يجوز العمل بشكل عشوائي فيقوم بتوزيع الواجبات بين المساعدين ويعطي بعضها السيطرة على المحل ويقوم الاخرين القبض على الجاني وتامين الحراسة ويقوم الجماعة الأخرى بعزل الشهود الخ .

3) وصف محل الحادث وصفاً دقيقاً مفصلاً ويشمل هذا الوصف الطبيعة البناء واقسامهُ ومسالكهُ والاثار والبقع المتراكمة والآلات المستخدمة في الجريمة والاشياء الموجودة في مواقعها والحالة التي كانت عليها بعد وقوع الجريمة .

4) تنظيم محضر الكشف على محل الحادث ويجب إن ينظم في محل الحادث ، وتجنب الاختصار في التدوين ويجب إن يضع في المحضر مكان خاص للراي المحقق والتي يعبر عن الرأي الخاص

اساليب المحقق في اجراء الكشف :

هناك أربعة اساليب لإجراء الكشف للمحقق إن يختار اي منهُ وبالشكل الذي يتفق مع ظروف القضية :

1- الاسلوب الحلزوني : وهو الاسلوب الذ يشبه الشكل الحلزوني وفيهِ نقطة الابتداء تبدأ من الخارج حتى تنتهي بالمركز ويبدأ المحقق بالفحص والمعاينة من الخارج انتهاء عن المركز فيبحث في طريقة دخول الجاني والخروج ثم يدخل إلى محل ارتكاب الجريمة ويثبت الاثار المتروكة مع الجريمة .

2- الاسلوب الدائري (الدولابي) حيث يكون الكشف من نقطة المركز إلى المحيط على شكل انصاف دائرة .

3- الاسلوب الشريطي : في هذا الاسلوب يجعل المحقق المنطقة المراد التحقيق فيها على شكل مربع أو مستطيل ثم يبدأ بتمشيط المنطقة متوازياً مع اضلاعهُ حتى يتم مسحها .

الاسلوب التربيعي : ويتم فيهِ تقسيم محل الحادث إلى مربعات أساسية وكل مربع يقسم إلى مربعات صغيرة ويقوم المحقق مع مساعديهِ بالفحص والتفتيش .

اثبات حالة المكان الذي وقعت فيهِ الجريمة :

مكان وقوع الجريمة هو مكان ارتكاب الجريمة يختلف فقد يكون مسوراً مثل المسكن وقد يكون بالعراء كالمزارع والطرق والتحقيق يختلف من مكان إلى اخر .

أولا : حالة الاماكن المسورة

وتشمل الاماكن المسورة مثل المساكن والمخازن وان طريقة الكشف على هذه الاماكن يتم من الخارج إلى الداخل والاسلوب الغالب هو الاسلوب الحلزوني ويتبع المراحل الآتية :

أ) على المحقق إن يدون تاريخ وساعة وصولهُ إلى محل الحادث واسماء المرافقين ثم يقوم تسمية المحل وموقعهُ وحدودهُ الخارجية حسب الجهات الأربعة ويدون التدابير التي يستخدمها للسيطرة على معالم الجريمة .

ب) تفتيش اطراف المحل وفحص منافذهُ كالأبواب والشبابيك

ثانيا : اثبات حالات الاماكن المفتوحة:-

لإثبات حالات الاماكن المفتوحة هناك عدة طرق يتم اتباعها لإجراء الكشف على الاماكن المفتوحة: -

أ- يدون المحقق ساعة الوصول واسماء الاشخاص الذين اصطحبهم واسم المحل الذي وقعت فيه الجريمة وموقعه بالنسبة الى الجهات الاربعة وموقعه بالنسبة الى أقرب مركز شرطة او اي نقطة دالة مثل جسر ومستشفى.

ب- وصف المحل وصفا دقيقا مثل ارض زراعية وغير زراعية صحراء او جبليه.

ت- تعين الطريق الذي سلكه الجناة للدخول والخروج من محل الجريمة والوسيلة التي استعملت في الانتقال كالسيارة او الخيول او المشي على الاقدام ..

ثالثا :اثبات حالة المجني عليه؟ في حالة الوفاة؟

من الامورالمهمة في الكشف على محل الحادث اثبات حالة المجني عليه فيجب وصف الجثة وصفا دقيقا ويجب مراعاة الامور الاتية عند الوصف؟

1. ذكر وضعية الجثة الاصلية واعادتها الى تلك الوضعية في حالة تغيير وضعها وتحديد الاسباب التي ادت الى هذا التغيير وقياس الابعاد بالنسبة لهذه الجثة.

2. وصف الجثة وصفا شاملا دقيقا وتثبيت اسماء المشخصين لها, كبيان جنس صاحبها (ذكر او انثى) العمر التقريبي، طول الجثة، العلامات الفارقة، الأثار التي تركت عليها كالجروح والكدمات وبيان نوعها .
3. وصف ملابس المجني عليه وصفا دقيقا (وجود اثار بقع دم ووجود تمزقات بالملابس اختراق رصاصة او غيرها).
4. وصف الجروح والاصابة والاثار العالقة وفحصها وبيان سبب الوفاة.
5. في حالة الجروح المميتة يتم تثبيت اقوال المجني عليه وبصورة مختصرة وسريعة سواء في محل الحادث او في المستشفى.

فوائد الكشف: -

1. فيما يتعلق بالجريمة: تحديد كون الجريمة جنائية او مدنية ام قضاء وقدر وتحديد كيفية وقوعها.
2. فيما يتعلق بالمجرم يساعد الكشف في التعرف على شخصية الجاني.

سؤال داخل المحاضرة:

قم باجراء كشف على حادثة قتل (س) واثبات حالة المجني عليه (س)

عرض فيلم وثائقي:

https://youtu.be/2Y2-NxRyYHM?si=hhfg7VDAzxVT9HQF

مصادر المعلومات

- عبد الامير العكيلي، د.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج1 وج2، بغداد، 1981.
- د. رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية، ج1 وج2، القاهرة، 1993.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1999.

اصول محاكماتالجزائية- كلية القانون جامعة الكوفة

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&op

-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

الأسبوع الرابع عشر/المحاضرة الرابعة عشر: الشهادة

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

محاور المحاضرة

-الشهادة

- القواعد العامة في سماع الشهود

رقم المحاضرة: الرابعة عشر/الفصل الرابع اصول التحقيق الجنائي	
عنوان المحاضرة:	**الشهادة**
اسـم المدرس:	د.هدى سالم الاطرقجي
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم **الشهادة**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفة الشهادة** **-فهم القواعد العامة في سماع الشهود** **تطبيق ذلك عمليا**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الاداور
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **الشهادة.** **القدرة على سماع الشهود**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المقدمة:

تعريف الشهادة: هو الادلاء بمعلومات ادركها الشاهد بأحد حواسهِ.

انواع الشهود:

4. شهود العيان 3. شهود السماع. 1. شهود الاثبات. 2. شهود النفي.

س/العوامل التي تؤثر على صحة الشهادة؟

1. العمر. 2. الأهلية. 3. الجنس.

4. العوامل الشخصية مثل (الجهل ،والاخلاق ،الانتقام ،الكيد والاحتيال).

س/مهم جداً/ من هم الممنوعون من اداء الشهادة؟

1. الازواج: لا يجوز سماع شهادة الزوج ضد زوجتهِ ما لم يكن متهماً في جريمة ضد شخصهِ او مالهِ او ولد أحدهما وذلك للحفاظ على الروابط العائلية.
2. الاصول ضد الفروع او العكس: ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصهِ او مالهِ
3. الموظفون والمستخدمون والمحامون والاطباء وغيرهم ممن وصل الى علمهم عن طريق عملهم او مهنتهم او وظائفهم اسرار تابعة لزبائنهم ولو بعد انتهاء الخدمة او زوال الصفة

- القواعد العامة في سماع الشهود

1-يستدعي الشاهد من قاضي التحقيق أومن المحقق بورقة تكليف بالحضور أما بناءاً على طلب احد الخصوم أو بناءاً على طلب من الشاهد نفسهُ .
2-يتقدم الشاهد لإدلاء الشهادة من تلقاء نفسهُ في بعض الاحيان .
3-لقاضي التحقيق أو المحقق ان يقرر سماع الشهادة أو عدم سماعهُ والاجراءات المتبعة لسماع الشهادة ((إجراءات الإدلاء بالشهادة)) تشمل بموجب المادة(60) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " يسأل الشاهد عن اسمهُ ولقبهُ وصناعتهُ ومحل إقامته وعلاقتهُ بالمتهم أو المجني عليهِ أو المشتكي أو المدعي بالحق المدني كما انهُ وبموجب الفقرة (ب) من المادة (60) يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشر من عمرهُ وقبل ابداء شهادتهُ يميناً انهُ يشهد بالحق أما من لم يتم سن الخامسة عشر فيجوز سماع شهادتهُ على سبيل الاستدلال ومن غير يمين ".

وأهمية حلف اليمين تكمن في انهُ يشكل دافع ديني يجب ملاحظة الوقوف عند ابداء اليمين كما يجب ملاحظة ان يكون ابداء الشهادة شفاهه الاانهُ يمكن الاستعانة بالمذكرات المكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك .

العلة من ذلك مراقبة الشاهد اثناء تأدية الشهادة ومعرفة التغيرات التي تحدث لمن يقوم بأبداء الشهادة للتأكد من مدى صدق هذه المعلومات كما انهُ يمكن ادلاء الشهادة بالكتابة أو بالإشارة اذا كان الشـــاهد لا يستطيع الكلام .

س /ما هي إجراءات أداء الشهادة , وكيف تقوم المحكمة بسماع شهادات الشهود وحسب الترتيب ؟(عمل كروبات تضم 5 طلاب يتم بها سماع شهادات الشهود وحسب الترتيب)

س ماهي المسؤولية المترتبة على امتناع الشاهد عن الحضور ؟ (امتحان يومي)

س ما هي القيمة القانونية للشهادة ؟(امتحان يومي)

س كيف يتم الاستماع إلى افادة المتهم وحسب نص المادة (179) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ؟ (عمل كروبات تضم 5 طلاب يتم بها سماع افادة المتهم)

مصادر المعلومات

- عبد الامير العكيلي، د.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج1 وج2، بغداد، 1981.
- د. رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية، ج1 وج2، القاهرة، 1993.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1999.

اصول محاكماتالجزائية- كلية القانون جامعة الكوفة

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&op

-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

الاسبوع الخامس عشر: مراجعة

https://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

رقم المحاضرة: الخامسة عشر/الفصل الرابع اصول التحقيق الجنائي	
عنوان المحاضرة:	**مراجعة**
اسـم المدرس:	د.هدى سالم الاطرقجي
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم **كل ماتم اخذه**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفةقواعد الاجراءات** **- تطبيق المعلومات على وقائع** -
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **كل ماتم اخذه.** **القدرة على تطبيق هذه المعلومات**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

تبين لقاضي التحقيق ان الشاهد لم يتم سن الخامسة عشر ، ما هو الاجراء الذي يتخذه قاضي التحقيق ؟

عرض فلم وثائقي عن التحقيق

-https://youtu.be/xAKyMO4VaSQ?si=8XzL3M62hzM95H1

مصادر المعلومات

- عبد الامير العكيلي، د.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج1 وج2، بغداد، 1981.
- د. رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية، ج1 وج2، القاهرة، 1993.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح فانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1999.

اصول محاكماتالجزائية- كلية القانون جامعة الكوفة

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&op

-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

-د. هدى سالم محمد ، الضمانات الجزائية الاجرائية للمتهم الحدث ،مجلة جامعة تكريت للحقوق،م6،ع1،ايلول2021